المال والتجارة

AL MAL WALTEGARA

حجرة العمليات من أجل الأمن الغذائى

المواطنة الضريبية

اتفاقية بازل (٢) وانعكاسها على تطوير البنوك المصرية

(الجزء الثانى) الجات كشفت المستور... خفايا في ملف الجات تتكشف

مالية ـ اقتصادية ـ عامة ـ تصدر شهريا ـ العدد ٤٦٩ ـ شهر مايو ـ ٢٠٠٨ ـ السعر جنيهان

شركة مصر / إيران للغزل والنسيج
السويس - منيا القمح

إحدى ثمار سياسة الانفتاح الإنتاجي

«ميراتكس» شركة مشتركة بين مصر وإيران تأسست في ديسمبر ١٩٧٥
بموجب القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له
ويقدر إجمالي الاستثمارات بحوالي «٢٥٠ مليون جنيه»
يبلغ رأس مال ميراتكس المدفوع «١٠٨.٥٠٠ مليون جنيه» وتوزيعه كالآتي :

ـ ٥١٪ للجانب المصري ويمثله :

١) الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس نسبة ٢٧,٥٪
٢) بنك الاستثمار العربي نسبة ٢٣,٥٪

ـ ٤٩٪ للجانب الإيراني ويمثلها الشركة الإيرانية للاستثمارات الأجنبية :

والأنشطة الرئيسية لميراتكس هي إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ انجليزي مسرح وممشط ، مفرد ومزوي ، برم نسيج وتريكو ، خام ومحروق ومحرر على كون وشلل ، وقد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان ، ويقدر الإنتاج السنوي بحوالي ١١١٥٠ طن بقيمة ٢٦٠ مليون جنيه .

مصنع الغزل الرفيع
السويس

الطاقة = ٧٦٦٨٨ مردن   الإنتاج = ٢٧٥٠ طن   الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٨٣،٦ انجليزي

مصنع الغزل المتوسط
السويس ـ منيا القمح

الطاقة = ١٣٧٦٤٨ مردن   الإنتاج = ١١١٤٨ طن   الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣٦,٦ انجليزي

مصنع الغزل السميك
السويس

الطاقة = ٣٢٠٠ روتر   الإنتاج = ٢٥٠٠ طن   الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٣,٧ انجليزي

تبلغ صادرات ميراتكس حوالي (٣٢٣٠ طن سنوياً) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق أوروبا الغربية (ألمانيا ـ الدانمارك ـ البرتغال ـ اليونان ـ تشيك ـ فرنسا ـ أسبانيا ـ إنجلترا ـ إيطاليا) ودول شرق أسيا (اليابان ـ تايوان ـ كوريا ـ سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب ـ تونس) ويبلغ عدد العاملين بميراتكس (٤٥٥٣ عامل) تبلغ أجورهم السنوية حوالي (٥٥ مليون جنيه) ،

وتم حصول الشركة على شهادة EN ISO 9001 وشهادة الثقة
Deko - Tex Standard 100

Al Mal Waltegara



مجلة المال والتجارة

علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً

العدد ٤٦٩ - مايو ٢٠٠٨ م

رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير
أحمد عاطف عبدالرحمن

نائب رئيس التحرير
أ.د / طلعت أسعد عبدالحميد

نائب رئيس التحرير
أ.د / كامل عمران

في هذا العدد

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمي المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل في تخصصه

الاشتراكات

- الاشتراكات السنوية ٢٤ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية .
- الاشتراكات السنوية خارج جمهورية مصر العربية سعر النسخة + مصاريف البريد .
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه .
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة .

ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية جنيهان

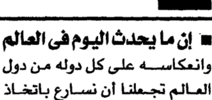
سوريا	٥٠ ل س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم

١١ شارع مريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٢٥٧٤٤٦٣٠ - ٢٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٢٥٧٥٠٤١٩

كلمة التحرير

حجرة عمليات ... من أجل الأمن الغذائى

بقلم محاسب / أحمد عاطف عبدالرحمن
رئيس مجلس الإدارة



■ **إن ما يحدث اليوم فى العالم** وانعكاسه على كل دوله من دول العالم تجعلنا أن نسارع باتخاذ خطوات جادة من أجل الحيطة والحذر قبل أن يجرفنا تيار الجوع إلى حالة من الفوضى التى تجرف أمامها كل شىء وهذا يستدعى من حكومتنا أن تسارع باتخاذ الخطوات الإيجابية نحو تلافى آثار هذه الكارثة العالمية والمحلية من خلال قرارات جريئة وشجاعة وتضحية وهذا يستدعى إقامة حجرة عمليات وإعلان الحرب على الجوع وإعادة النظر فى كل سياسات الاقتصاد الداخلية وعلاقتنا الخارجية بحيث يتوقف كل منها على توفير أساسيات المعيشة لأفراد الشعب الذى يعانى منذ سنوات من شظف العيش دون حد الكفاف ولا نريد أن نصل إلى مرحلة العدم ... أو فقدان الحياة ... وهذا أمر خطير أمام الحكومة خارج عن السيطرة عندما نصل إلى حد أن يأكل بعضنا البعض فى ظل الفارق الشاسع بين طبقة أثرياء ... البعض جاء عبر قرارات إقتصادية كان معظمها خاطئة لأنها جاءت وليدة الارتجال السياسى وانعدام الرؤيا الاقتصادية الشاملة لمستقبل هذا البلد حيث إنها حققت دخولاً وأرباحاً غير عادية حتى أصبح لدينا عدد لا بأس به من المليارديرات بعد أن كنا نعد على أصابع اليد المليونيرات الذين يسيطرون على مقدرات البلد... والغالبية العظمى من الشعب دون حد الفقر بل هناك من يبحث عن لقمة العيش وسط القمامة هذا ما نراه بين سكان العشوائيات إنه صراع من أجل الحياة هذه الصورة الكئيبة القاتمة وما ينتظرها من مزيد من الكآبة فى المستقبل إذا لم نكن نسارع بالحلول لمشكلة الأمن الغذائى وفى تصورنا الآتى :

أولاً :

إعلان حالة الطوارئ للأمن الغذائى وإنشاء حجرة عمليات لا هم لها إلا وضع استراتيجية قصيرة وطويلة الأجل لتدبير الغذاء للشعب .

ثانياً :

الحد من ترك آليات السوق للتحكم فى الأسعار أمام جشع الكثير من التجار والمستوردين.

ثالثاً :

اللجوء للتسعيرة الجبرية للبقال والتموين والمجمعات الاستهلاكية لتوزيع السلع الضرورية وسط التجمعات الشعبية وتحت رقابة شعبية لضمان وصول السلع المدعومة لأصحابها .

رابعاً :

التشجيع على إقامة جمعيات استهلاكية داخل التجمعات العمالية فى المصانع الكبرى للحصول على السلع الضرورية بأسعار الجملة ضماناً لعدم التلاعب بالأسعار نتيجة للتخزين والتلاعب فى العرض أمام الطلب الذى يتفنن فيه تجار الجملة والتجزئة .

خامساً :

على الحكومة أن تسارع بالآتى :

١ - ترشيد الاستيراد وإعطاء الأولوية للأمن الغذائى ومستلزمات الإنتاج للمصانع ووقف مؤقتاً استيراد سلع الرفاهية والسلع الرأسمالية والكمالية والتى لها مثيل من الإنتاج المحلى .

٢ - تنشيط التصدير السلعى المصنع من الخامات المحلية لخلق التوازن فى ميزان المدفوعات والميزان التجارى .

٣ - حظر تصدير كافة المواد

الغذائية إلا فى حالة وجود فائض تقرره لجنة حكومية عليا وعلى ضوء ظروف السوق واحتياجاته والدولة الصادر لها .

٤ ـ عودة إلى نظام التخطيط الشامل يضم جميع الوزارات بتكامل فى الأداء بدلاً من البعثرة وعدم الانسجام بين أجهزة الدولة وخاصة وزارة الزراعة التى تحتاج لبرنامج طويل الأجل لتوفير الحبوب للشعب سواء بتكثيف الزراعة بالداخل وفى نفس الوقت أن تسارع بالتكامل الاقتصادى مع السودان والتى تملك ٢٦٠ مليون فدان لا تجد من يزرعها ولديها ١٧٠ مليون رأس ماشية لا تجد من يأكلها ولقد سبقتنا اليمن وأرسلت بعثة للزراعة ونحن نعانى من نقص حاد فى هذا و ذاك لابد من الإسراع بإرسال من يزرع ولدينا الكثير فى صعيد مصر بلا عمل واستيراد اللحوم سهل وميسر من السودان فهى تمتاز بالجودة والسعر المناسب .

٥ ـ العالم فى صراع فى ظل أزمة الغذاء والنقص الحاد فى إنتاج الأرض من الحبوب وارتفاع الأسعار المستمر مما يدفع كل دولة أن تعيد حساباتها فى التصدير والاستيراد وإعطاء الأولوية فى سياستها لما يضمن الأمن الغذائى لشعبها .

٦ ـ على أغنياء مصر أن يقدموا للشعب قدراً مما أعطاهم الله فى شكل تكافل أو تضامن اجتماعى أو زكاة مال حسب شرع الله فى المساهمة مع الحكومة ... مع ترك الحرية لهم فى اختيار نوعية ومكان النشاط الاجتماعى ... بناء مدارس أو مستشفيات أو مخابز لتوفير العيش فى وسط التجمعات الفقيرة ـ عليهم أن يسارعوا لينزعوا جذور الحقد التى زرعوها منذ سنوات فى نفوس فقراء الشعب بدلاً من الجلوس فى مقاعد المتفرجين وكأن الأمر لا يعنيهم والحقد يتزايد مما يزيد النار اشتعالاً .

٧ ـ أن نحافظ على الثروة الزراعية القائمة ونعمل على زيادتها رأسياً وأفقياً وألا نتركها للأهواء لدى البعض من ذوى الرغبات فى الإثراء السريع واستغلال الأزمات وأن نستكمل المشروعات التى بدأناها ولم تستكمل مثل توشكى وغيرها .

٨ ـ ألا نلجأ لاستيراد اللحوم من أمريكا الجنوبية ومن الهند وغيرها وعلى بعد أمتار منا فى السودان ملايين من الماشية فى حاجة إلى استثمار واستغلال فيكفى إقامة منطقة بيطرية ومكان للذبح على حدود حلايب تدخل منها مئات الأطنان طازجة ولا شك ستؤثر على أسعار اللحوم والتى فاقت كل إمكانيات المواطن العادى والذى أصبح لا يراها إلا فى المناسبات .

٩ ـ لابد من وضع خطة إنتاجية فى منطقة توشكى وترعة السلام فى سيناء ومنطقة الألفام فى الساحل الشمالى وغيرها الكثير على أرض الوطن تحتاج لإعادة دراسة .

■ قرأنا وسمعنا عن الصين ذات المليار ونصف من البشر أصبحت تعتمد ذاتياً على إنتاج القمح بعد أن كانت تنتج ٩٥ ٪ من احتياجاتها .

■ والأرجنتين قررت حظر تصدير القمح حماية للمستهلك المحلى .

■ ٥٨ دولة فى العالم تأثرت بارتفاع سعر القمح والأرز وانخفاض المعروض .

■ ٣٨ دولة حدث فيها اضطرابات ومظاهرات من أجل الخبز والأرز .

■ لابد من العودة للاهتمام بالزراعة كما كان قبل الثورة ونبتعد عن الكلام ونبدأ بخطة عاجلة تشارك فيها كل الوزارات فالأمر جد خطير وسيكون له تأثير مدمر إذا لم نُسرع بعمل خطة عاجلة وخطة مستقبلية حتى لا نفاجأ بما لا يحمد عقباه عندما تمتنع الدول عن مساعدة بعضها والكل يقول حينئذ (ياروح ما بعدك روح) .

■ المتابع لأحداث العالم نجد أن جميع الدول بدأت تعيد حساباتها فى الزراعة والتصدير منعاً لحدوث مجاعة فى بلادها ـ إننا فى حاجة إلى حجرة عمليات وكأننا فى حالة حرب ضد الجوع يشترك فيها الوزراء المعنيين بالزراعة والاستثمار والصناعة والمالية والتضامن الاجتماعى لوضع خطة سريعة لإعادة توجيه سياسة الحكومة نحو توفير الغذاء من أجل المستقبل وأن نضع فى حساباتنا أنه لن يساعدنا أحد لأننا لابد أن نعتمد على أنفسنا وأن تحاط الجماهير علماً بنوايا الحكومة حتى لا تفاجأ بالصراخ والعويل عن بطون فارغة وعقول ضائعة .

المواطنة الضريبية



بقلم الأستاذة / **شرين محمد حتاتة**
محاسب قانوني ـ استشارى مالى واقتصادى

مما لا شك فيه أن الشارع المصرى اليوم تتجاذبه العديد من الاتجاهات ولا يشغل تفكيره سوى فكرة الإصلاح وخاصة فى الشأن الضريبى الذى بات من أهم اهتمامات المواطن البسيط كما يشغلنى هذا الأمر ويحتل فكرى بصفة خاصة ، ولما كان هذا الموضوع وهو موضوع الساعة وحساس ودقيق جداً لأنه يختص ويعنى بالانتماء لهذا الوطن والولاء له أى بالمواطنة عامة ، ولأنه موضوع متعدد الجنبات مترامى الأبعاد فسوف نتناول فى هذا البحث الشق الأول من المواطنة وهو يتعلق بتعريف المواطنة عامة والمواطنة الاقتصادية وتتضمنها المواطنة الضريبية خاصة .

ولما كانت فكرة الإصلاح هذه تسيطر على تفكيرى وخاطرى وتحتل أولى اهتماماتى ، ولقد وجدنا فى الحقبة الماضية بالتجربة الفعلية أن كل محاولات الإصلاح السابقة قد خابت وفشلت لأنها كانت إما لا تتسم بالجدية أو تتسم بالسطحية أو أنه لا توجد قيادة قادرة على تفعيل الإصلاح وتبعاته وخروجه إلى النور .

فتربصت حتى ظهر إلى السطح قيادة قادرة على الإصلاح وتحمل فكراً جديداً وهو د/يوسف بطرس غالى وفى عهده وجدنا القيادة الحكيمة سواء كانت فى الوزارة أو المصلحة وهى بالفعل قيادة قادرة على قيادة توجهات المرحلة القادمة الماضية والمستمرة فى الإصلاح وفى ذات الوقت هى قادرة على ترجمة الأحلام إلى واقع حى ملموس .

فقمت بطرح أفكارى فى مجال الإصلاح الاقتصادى وخاصة فى مجال عملى وهو المجال الضريبى ، وفكرتى هى ببساطة أن يكون الشخص متمتعاً بحق المواطنة فى حياته العامة على الإطلاق ، وخاصة أن يتمتع المواطن بحقه فى المواطنة الاقتصادية وأنا أعنى هنا حق المواطنة فى ممارسته لفكرة المواطنة الضريبية وتفاعله معها وكيفية تفعيله لممارستها فى هذه المرحلة الحساسة من

حياتنا وحياة وطننا الذى تدين له بالولاء جميعاً .

أولاً : ما هو المقصود بالوطن ؟

إن الوطن هو ذلك المكان الذى يشعر الإنسان بالانتماء والولاء إليه وذلك لأسباب عديدة لعل من أهمها :

(١) الارتباط بالمكان الذى ولد به الإنسان أو كما يقال «الارتباط بمسقط الرأس» .

(٢) حب الإنسان للمكان الذى ترعرع فيه أو للناس الذين عاش معهم وقضى بينهم وقتاً طويلاً وممتعاً مما جعله يشعر بالانتماء لهم .

(٣) الارتباط بأرض الأباء والأجداد ، وهذا فى العادة يحدث مع الذين ولدوا خارج المكان الذى ينتمون إليه ويعتبرونه وطناً لهم .

إذاً فالوطن عند الإنسان أو المواطن ليس مجرد مكان وإنما هو جزء لا يتجزأ من وجدان الإنسان المواطن الذى لديه انتماء إلى جذوره .

والحقيقة أن للوطن وظائف عديدة فى حياة الإنسان لعل من أهمها شعور الإنسان بأنه جزء لا يتجزأ من تاريخ وثقافة ومعتقدات جماعة معينة ، وهذا الشعور هو غريزة وضعها الله عز وجل فى كل إنسان ، بمعنى أن الإنسان مخلوق اجتماعى بالفطرة أى لابد أن يعيش وينتمى لجماعة ويرتبط بها ارتباطاً وجدانياً وعضوياً .

ويحضرنى هنا قول أمير الشعراء أحمد بك شوقى :

وطنى لو شغلت بالخلد عنه

نازعتنى إليه بالخلد نفسى

كما أن تعريف المواطنة فى كل الميادين : هو الانتساب والعضوية الرسمية لنظام سياسى معين ، وهو يعنى العلاقة القانونية بين المواطن والدولة ، وهذا المفهوم للمواطنة هو فى الحقيقة مفهوم ديناميكى يتغير بتغير الأزمان وطبيعة المجتمعات ، وأغلب الدول تقوم بتصنيف الناس إلى ثلاث مجموعات : المواطن ، والمقيم ، والغير قانونى (أى الإنسان المقيم فى البلد إقامة غير شرعية).

كما أنها تعبير عن حركة الإنسان اليومية وممارسته لحقوقه المدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية على قاعدة المساواة مع الآخرين من دون تمييز بين مواطن وآخر لأى سبب ، وهى بالفعل تعبر عن اندماج هذا المواطن مع الآخرين وتفاعله معهم بغض النظر عن الأسس التى تحكم العنصر النوعى أو العرقى أو الدينى انتهاءً بانتماء الكل لهذا الوطن للعمل على رفع شأنه وإصلاح أموره فى العملية الإنتاجية مما يتيح له اقتسام الموارد ، مع الآخرين فى إطار الوطن الواحد الذى يعيش فيه مع الآخرين .

وإذا لم تمارس المواطنة

بفهم ووعى من المواطنين يترتب على ذلك ضعف الولاء للوطن أو للدولة ويحدث اختلال فى العلاقة بين الدولة والمواطن والذى قد يعتبر حقوقه على الدولة غنيمة وواجباته أزاءها اعتداءً وسلباً لحقوقه ، ولعل أبرز نموذج لذلك يتجلى فى طريقة تعاطى دافع الضريبة مع الضريبة والتى لا يعتبرها مسألة أداء واجب وطنى مقابل خدمات عمومية له ولغيره من المواطنين ، مما يفتح الباب أمام شرعية كل وسائل الغش والتحايل والتهرب الضريبى من وجهة نظر دافعى الضرائب .

وتعريف المواطنة عبر التاريخ هو : تشير كلمة مواطن تاريخياً إلى كل عضو داخل مجتمع أو دولة وبصفة أعم إلى كل شخص يعترف بسيادة هذه الدولة التى يمكنه أن يطلبها بحمايته ولم يكن مصطلح "مواطن" يدل فى الجمهوريات القديمة على كل ساكن بالمدينة بل بالأحرى على كل عضو حر فى الدولة يساهم فى تسييرها ، ذلك أن مصطلح "civitas" الذى يشتق منه المصطلح الفرنسى "cite" أى المدينة لا يغطى فقط مفهوم الجماعة المحلية بل الدولة بصفة عامة .

أما فكرة المواطنة المعبر عنها من قبل الفيلسوف : "أرسطو" فتعنى أن للمواطنين الحق فى المشاركة فى الوظائف التشريعية والقانونية ضمن جماعتهم السياسية ، ومثل هذا الحق لا يمنح إلا نادراً للأشخاص الذين ولدوا خارج الوطن .

ولنسأل أنفسنا السؤال الذى يطرح نفسه بشدة هل هناك نشيطين لفكرة المواطنة الضريبية ؟

سنجد أن الإجابة هى نعم طبعاً إنه يوجد حوالى ٤٠ مليون مواطن تقريباً يمثلون فئة المواطنين دافعى الضرائب ، وهم من يجب عليهم أن يكونوا ناشطين فى مجال المواطنة الضريبية ، وهؤلاء يمثلون «الأرض الشراقى» للمواطنة الضريبية أى المياه لهم تعنى المواطنة الضريبية .

ومحور حديثى هو أن يكون الممول أو دافعو الضريبة طرفاً فى المعادلة وفاعلاً فيها حتى تستقيم العدالة وتكون هناك مشاركة حقيقية تقود إلى زيادة التفاعل بين فئات الوطن المختلفة، وأن يكون الممول عنصراً فى نجاح الضريبة وترجمتها أيضاً بالمشاركة الضريبية أو الضريبة بالمشاركة حسب اختياره .

وعند قراءتى لمواد الدستور المصرى وجدت ضالتى فى صدور الدستور فى المادة (١) والتى تنص على : "جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة ".

والمواطنة هنا تعنى : أن الإنسان المواطن هو من ينتمى إلى وطن وإلى جنسية وطنه سواء بالمولد أو بالإقامة فى

الوطن بصرف النظر عن الجنسية .

وتساءلت : لماذا نظرية المواطنة هذه لا تعمم على كل شئ فى حياتنا ؟ وبما أن الحقوق و الحريات فى الدستور جاءت مطلقة وأى شئ مطلق يؤخذ على إطلاقه بمعنى أنه لا يجب وضع قيود له ولا يجب تجديده فى ظل إطلاقه .

وهذا الأمر يلقى على المواطن قدر من الالتزامات والتكاليفات ولا خلاف على ذلك من الناحية الدستورية خاصة أن الضمانات الدستورية الحالية للمواطنين فى نطاق الحريات جاءت كافية .

ولكن المشكلة أننا تجاهلنا بالكامل حقوق المواطن فى نطاق المواطنة الضريبية مما أخل ذلك باتجاهات الدستور والتى أفردت مواداً عديدة للحقوق والحريات وتجاهلت أو أغفلت حقوق المواطنين فى مواجهة السلطة الضريبية .

بالإضافة إلى أن الدول المتقدمة قاطبة قد أفردت قسماً خاصاً فى دستورها عن حقوق دافعى الضرائب باعتبار أن الممول هو الطرف الضعيف فى العلاقة ومن ثم يجب إضفاء حماية خاصة عليه ، ومن الطبيعى لهذه الحماية أن تجد لها مصدراً أقوى من رغبة الأفراد ونصوص القوانين ويكون مصدر هذه الحقوق دستورية لأن نصوص الدستور لا تتغير بتغير الزمان والمكان .

والآن نصل إلى أنه إذا كانت المواطنة واجبة التطبيق فإن أحد مجالات تطبيقها الذى هو يطرح نفسه بشدة الآن هو المواطنة الاقتصادية وأحد أهم مجالات المواطنة الاقتصادية فى مفهومى هو المواطنة الضريبية ومن ثم فإن هذه الفكرة تطرح نفسها بشدة فى مجتمعنا المعاصر حتى نتدارك مئات السنين من التخلف ولكى ننتقل من نظام الالتزام أو الملتزم إلى نظام المشاركة الضريبية أو الشراكة الضريبية ، أى أنه يجب على الممول أن يصبح شريكاً فى صنع القرار الضريبى وفى تنفيذه وفى المساهمة فى إنجاحه ، لا يكون طرفاً متلقياً للضريبة المفروضة عليه فقط ، متجاوزين فى ذلك عشرات العقود من التجربة والخطأ دون الوصول للعنصر الفاعل فى أيدلوجية الضريبة ودورها فى حياة أى مواطن .

كما أن أحد أبعاد المواطنة الضريبية هى الأمن الضريبى فعلى كل مواطن أن يشعر بالأمن والأمان والتأكيد ناحية تحديد الضريبة والتأكد والأمان كذلك نحو حقوقه الضريبية ، والتأكد والأمان تجاه حقه فى مناقشة الالتزامات الضريبية المفروضة عليه وحقه فى إشباع العدالة وكل تلك الاتجاهات تجتمع كلها فى منظومة واحدة ألا وهى منظومة "المواطنة الضريبية"

ومن الملاحظ أن معظم

الدول النامية قد عالجت حقوق الممول من خلال التشريع الضريبى والتشريع الضريبى كما نعلم كلنا جيداً أنه عرضة للاجتهادات والتفسيرات معاً مما أدى فى النهاية إلى ما يسمى " تغول الإدارة الضريبية " ويثور السؤال التالى : من يراقب السلطة الضريبية التنفيذية التى تتمتع بكل الصلاحيات وكل الحقوق وليس عليها واجبات ، بينما الطرف الآخر وهو الممول ودافع الضريبة الذى عليه كل الواجبات وليس له أى حقوق فى مواجهة السلطة الضريبية ، فمن يعيد حق الممول المهدور ومن يعيد التوازن للعلاقة بين السلطة الضريبية ودافعى الضرائب ؟

ويثور التساؤل عن كيفية إعادة التوازن لهذه العلاقة ، فنحن بالفعل لا نستطيع أن نطالب بإضعاف سلطة مصلحة الضرائب ولكننا نستطيع أن نطالب بتدعيم موقف الطرف الأضعف فى هذه العلاقة وهو الممول دافع الضريبة الذى إذا تعرض لا قدر الله لمشكلة أدت إلى توجيه تهمة التهرب الضريبى له والتى قد لا يعيها وذلك لعدم وجود وعى وثقافة ضريبية لدى الأغلبية العظمى من المواطنين ، وبما أن تهمة التهرب الضريبى هذه تعد جريمة مخلة بالشرف وتسىء لسمعته وسمعة من حوله وتطيل أمواله كما وأنها قد تودى بحياة البعض ممن لا يتحمل الصدمة ومواجهة التهمة بالتهرب الضريبى .

فنجد أن المحصلة الحالية أصبحت كالتالى :

١ - مواطن له بعض الحقوق يحميها التشريع وليس الدستور .

٢ - إنه هناك موقف غير متكافئ بين طرفى العلاقة الضريبية حيث نجد الإدارة الضريبية لها كل الصلاحيات والمكنات فى مقابل ممول أعزل لا يملك سوى الشكوى وبعض الإجراءات الروتينية التى تخلو من الشكل والمضمون .

٣ - ومن ثم كان يجب إعادة التوازن فى هذه العلاقة بحيث يكون الممول قادراً على مواجهة السلطة الضريبية ومسلحاً بأدوات فعالة لا تملك السلطة التنفيذية حجبها أو منعها ويجب أن ينص عليها فى الدستور .

٤ - إن عدم تدرج العقوبات وتركيزها على الركن المادى والحبس فى تجريم المخطئين يؤدى إلى ظلم البعض من المواطنين ويجعل نظرتهم للقانون والسلطة الضريبية نظرة سلبية .

والقاعدة العامة هى :

أن يحاسب كل من يخطئ وأنه ليس هناك سلطة أعلى وسلطة أدنى ، كما يجب إذابة جميع الفروق بين الحقوق المخولة للسلطة الضريبية وكذلك للممول دافع الضريبة

ومع وضع ضوابط لضمان حماية الممول فى مواجهة السلطة الضريبية .

ويجب أن نضع فى اعتباراتنا العامة أن المجتمع القادر على التصدى للتحديات هو المجتمع المتماسك الذى يعتز المواطن بالانتساب والولاء والانتماء إليه ، أى المجتمع الذى تتوحد فيه كل التوجهات للمصلحة الوطنية فلا يوجد مجال للاستثناء ولا لفرض سلطة مخول لها قوة على مواطنين ضعفاء لا يملكون فى مواجهتها أى سلاح يحتمون به سوى الشكوى لله .

إذاً يجب أن يكون هناك عدالة تكفل للممول دافع الضريبة الدفاع عن نفسه وتعطيه هذا الحق باعتباره مواطنا في هذا الوطن أمام السلطة الضريبية وتحميه من تغول السلطة الضريبية فى بعض الأحيان ، لذلك نحن نريد ضماناً دستورياً للتكافؤ بين جميع الأطراف فى هذه العلاقة الحساسة ، وهذا الضمان الدستورى يجعل المواطن دافع الضريبة يشعر بالأمن على نفسه وممتلكاته كما أنه يخلق الشفافية والوضوح والصراحة المتناهية إذا شعر أنه سيأخذ حقه ويعطى للوطن الذى ينتمى إليه حقه فى الضريبة على أرباحه .

وما أقصده هو لماذا نظرية المواطنة لا يكون لها انعكاسات ضريبية أى تساهم فى خلق للمواطنة الضريبية ، وكيف تترجم مواطنة المواطنين ودافعى الضرائب إلى الولاء والانتماء للضريبة ذاتها وهذا لن يتأتى إلا بمنح المواطن دافع الضريبة حقوق وحريات ضريبية وتطبيق مبدأ المساءلة Account-ability والمساءلة لا تتوقف عند طرف دون الآخر بل إن جميع المواطنين هم سواء أمام الدستور ويجب أن يخضع من يخطئ من كلا الطرفين للمساءلة ، وتطبيق هذه المبادئ وإقرارها فى الدستور سيتحقق الأمن والأمان لدافعى الضرائب وحينئذ سيتولد لديهم الانتماء للضريبة ولن نجد من يفكر فى كيفية التهرب الضريبى أبداً وسيعتبرها الجميع جريمة مخلة بالشرف .

إن الممول باعتباره الطرف الضعيف فى العلاقة والذى يجب بسط الحماية عليه نجده مجرداً من كل الصلاحيات والسلطات ويحتاج للحماية فكيف يتم حمايته ؟ إن الحماية كما قلنا يجب أن تكون حماية دستورية ولكنها يجب أن تقترن بالحماية الإجرائية أيضاً ، فالحق الدستورى إن لم يجد من يحميه تم خرقه وتجاوزه ، والتجاوز معناه الإطاحة بحقوق الممول فالسلطة الضريبية تملك توقيع العقاب فى شكل ضريبة مغلظة وفوائد تأخير وغرامات ويصل الأمر ليس إلى أموال الممول ولكن يتجاوز ذلك إلى

حريته ، فمن يحمى الممول فى الفترة الحالية ؟ إن أبسط مبادئ الحماية تقتضى تكافؤ الفرص وتكافؤ المعاملة ، طبقاً للمادة (٤٠) من الدستور المصرى ، والتى تنص على تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية وأن كل الأطراف يجب أن يكون موقفها واحداً أمام القانون .

وبناءً عليه نحن فى أمس الاحتياج لإدراج باب مستقل عن حقوق دافعى الضرائب فى الدستور .

حيث إنى وجدت أنه يوجد حوالى ٦٧ دولة فى العالم يتضمن دستورها بابا عن حقوق دافعى الضرائب ، ومن أمثلتهم دول نامية مثل : كينيا وزامبيا وأوغندا وجنوب أفريقيا ، ودول متقدمة وعلى رأسهم الدستور الأمريكى الذى اقتضت به هذه الدول .

ولكى نعطى كل ذى حق حقه فيجب علينا أيضاً الاعتراف بأن الضرائب هى التزام مالى تتقاضاه الدولة من الأشخاص والمؤسسات تبعاً لما يتحقق لهم من دخل أو أرباح بهدف توظيفه للصالح العام ، وهناك عدة أنواع من الضرائب تختلف من دولة لأخرى وقد يختلف المسمى والقيمة والنسب لنفس الضريبة أيضاً بين بلد وآخر .

ولقد ارتبط مفهوم الضريبة بحقوق المواطنة والمصلحة العامة فى التاريخ السياسى الحديث ، فحيثما وجدت أنظمة ديمقراطية تحترم الإنسان والقانون وجدت الضريبة لخدمة الحقوق والواجبات للفرد والمجتمع ، وقد تطور مفهوم الضريبة بتطور المجتمعات وتعقد بنائها الاقتصادى والاجتماعى والسياسى لتصبح الضريبة أحد أهم أدوات السياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة لسد فجوة الموارد المحلية واحتياجات المواطنين ومؤشراً مهماً لتميز السياسة الاقتصادية ، وذلك للارتباطات المعقدة بين الضريبة والتحولات الاقتصادية وآثارها السياسية والاجتماعية على الدولة والمجتمع ، لذا نجد أن الضرائب احتلت مركزاً متميزاً ولا زالت الوسيلة الرئيسية والمهمة فى تحقيق أهداف الدولة لخدمة مواطنيها فى كافة القطاعات كالصحة والتعليم والخدمات الأخرى ورفع مستوى البنية التحتية وتدعيمها وذلك نجده فى العديد من دول العالم وخاصة الدول ذات الموارد والثروات الطبيعية والصناعية المحدودة حيث تسهم الأموال المحصلة من الضرائب فى تمويل نفقات الدولة لكافة القطاعات كدعم سلع أو قطاعات أو أنشطة اقتصادية معينة أو تحسين الدخل الفردى وبرامج الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعى والتأمين وتوفير فرص العمل ومعالجة أزمة البطالة .

ولتحقيق هذه المعطيات والوصول إلى الأهداف الاستراتيجية المرجوة تحتاج الدولة إلى جهاز ضريبى كفء ومحترف ذا أنظمة وإجراءات سليمة وشفافة ودقة فى المعطيات المعتمدة أثناء تحصيل الضرائب للاطلاع على النتائج وتقييم مدى نجاح السياسة الضريبية أو إخفاقها أو انسجامها مع احتياجات الخطط التنموية وقدرة المكلفين بالضريبة من المواطنين على التعامل مع مفردات قوانين الضرائب وتكيف مؤسساتهم ومشاريعهم مع ذلك .

كما أن المراجعات المستمرة للقوانين الضريبية وتحديثها للأفضل يحفز النمو الاقتصادى ويطور قطاعات الدولة بما يتلاءم مع الظروف الحالية للبلد والاحتياجات المستقبلية بما يخدم العملية التنموية .

ولتحقيق الالتزام الطوعى من جانب المواطنين دافعى الضرائب لا يكفى أن تقوم مصلحة الضرائب بتيسير إجراءات تقديم الإقرارات أو بافتتاح نقاط الإرشاد الضريبى فى منظمات الأعمال المختلفة وعلى رأسها الغرف التجارية والصناعية ، ولا أن تعلن مصلحة الضرائب بأنه يجب أن تتوفر الموارد أولاً لكى نحسن الخدمات ولا تلجأ للتهديد بأنه لن يهنأ أى مواطن يسعى للتهرب من الضرائب بتهربه ، كما لا يمكن أن تستمر جريمة التهرب مستمرة إلى الأبد وأن المصلحة لن تسمح بذلك وأنها ستطبق القانون ضد من تسول له نفسه بالتهرب الضريبى .

بل يجب عليها بالفعل أن تقوم بنشر ثقافة الالتزام الضريبى داخل المجتمع الضريبى والمواطنين دافعى الضرائب ، وأن تكون قياداتها على يقين من أن المواطنة حق لكل إنسان يعيش فى هذا الوطن وتمنحه الدولة حق المواطنة ، لأن التفاعل بين السلطة الضريبية ودافعى الضرائب ومنح كل منهم حقوقه وسلطاته وإلزامه فى ذات الوقت بما عليه من واجبات هى الركيزة الأولى من ركائز البناء الحضارى للمجتمع .

ولنتساءل الآن عن كيفية تطبيق هذا الفكر فى مصرنا الحبيبة : من وجهة نظرى البسيطة أنه يمكن اتخاذ الخطوات التالية :

١ - أن كافة الحقوق والالتزامات الواردة فى قانون الضرائب الجديد يتم إثباتها فى الدستور ويتم إضافة حقوق للمواطنين دافعى الضرائب تخول لهم سلطة الدفاع عن أنفسهم وإثبات حقوقهم فى حالة مواجهتهم بتهمة التهرب الضريبى .

٢ - وضع أسس لضمان التكافؤ بين الممول دافع الضريبة وحقوق سلطة مصلحة الضرائب .

٣ - تحقيق المواطنة

الاقتصادية والضريبية وتفعيلها كهدف من أهداف المواطنين كافة سواء كانوا يشغلون مناصب قيادية فى مصلحة الضرائب أو من دافعى الضرائب .

٤ - ولقد بات من الأمور الضرورية والملحة نشر كل ما يتعلق بالوعى الضريبى والثقافة الضريبية وتيسير وسائلها لأن الكثيرين من المواطنين دافعى الضريبة مازالوا يجهلون كل ما يتعلق بالوعى الضريبى وحقوقهم وواجباتهم والتزاماتهم .

أما فيما يتعلق بالجهاز الضريبى بصورة عامة فإنه يجب عليه أن ينطلق من ضرورة العمل على إزالة أسباب التوتر بين الممولين دافعى الضريبة ومصلحة الضرائب نفسها بما يؤدى إلى خلق الثقة المتبادلة وتحقيق التعاون بينهما من جهة ، ولكى تتغير عقلية الرأى العام الضريبية بحيث لا ترى فى الجهاز خصماً وإنما إدارة ضرورية لكل مجتمع متحضر من جهة أخرى .

فالعلاقة بين الممولين ومصلحة الضرائب يجب أن لا تكون علاقة "عداء" بل على العكس من ذلك إنها يجب أن ترتكز على دعائم الثقة والتعاون والمسؤولية المشتركة فى سبيل النفع العام .

ومن الطبيعى أن تتعالى الأصوات لتقول أن المجلس الأعلى للضرائب هو العين الحارسة والحماية الكافية لحقوق دافعى الضرائب ، وكنت أظن ذلك أيضاً إلى أن جاءت الصدمة وهى أن الجهة القائمة على تشكيل هذه اللجنة غير قادرة على استيفاء شروط العضوية وظلت الدولة لمدة قرابة ثلاث سنوات غير قادرة على تشكيل المجلس الأعلى للضرائب ، ولا نريد الاسترسال فى الأسباب ولكن كان هناك نص يحتم تمثيل ثلاث أعضاء مسمين فى المجلس ولكننا وجدنا بالتجربة الماضية أن أياً منهم لا يرقى فى الوصول إلى مستوى المدافع عن حقوق الممولين ، إذاً قد وصلنا بالبرهان الواضح والدفع الأكيد والدليل الساطع أن محنة النظام الضريبى هو الإدارة الضريبية والقيادات الضريبية السابقة .

ومن وجهة نظرى أن البداية لإعادة التوازن هو محاكمة من أفسدوا الحياة الضريبية فى مصر منعاً لصعود قيادات غير قادرة على العطاء أو توفير الأمان للممولين ، وإذا كانت القيادات العليا يتم محاسبتها وكذلك القيادات التنفيذية نزولا إلى مأمور الضرائب الحديث التعيين ومن ثم تحقيق الردع العام ، فإن التغذية للنظام فى حد ذاتها غير مهمة ولكن الأهم من ذلك هو التغذية العكسية ، فعندما أرادت الدولة إصلاح المنازعات قامت بتشكيل لجان الطعن بشكل متوازن يصون حقوق الممول مما أدى إلى حل

أغلب المشاكل المستعصية فى مرحلة اللجان الداخلية ومرحلة ما قبل لجان الطعن (لجنة فض المنازعات - لجنة التصالحات) وأدى ذلك بالتالى إلى اعتدال مأمور الضرائب وإعادة التوازن للعلاقة بينه وبين الممول .

كما وجدت فى بحثى وتمحيصى للأمور أنه لا توجد فى نصوص التشريع الحالى أى مادة تخاطب حقوق الممول ولكنها جميعها تخاطب الالتزامات التى على الممول دافع الضريبة وكيفية عقابه فى حالة ارتكابه خطأ يعد من وجهة نظر السلطة الضريبية تهرباً من دفع الضريبة ، ومن ثم فلابد من إنشاء نوع من التعادل والتوازن بين حقوق دافعى الضرائب والالتزامات التى تقع على كاهلهم ولم أجد ما نستمد إليه فى هذه المساواة غير أن أتلمسها من مصادر دستورية سليمة .

ومما لا ريب فيه أن بلوغ هذا الهدف ليس بالأمر السهل ، ذلك لأن عوامل انعدام الثقة ليست بسيطة أو حديثة وإنما هى على العكس من ذلك نتيجة تراكمها عبر سنوات طويلة من الخلاف وهذا ما سبب ضعف الوعى الضريبى للمواطن المصرى .

ويجب إرشاد وتوجيه الموظفين العاملين فى مصلحة الضرائب أن لهم دوراً لا يستهان به فى نيل ثقة الممول ، الأمر الذى يتطلب تعريفهم بالدور المهم الذى يقومون به ، وبمعنى الارتقاء بهم إلى مستوى المسئولية المنوطة بهم وإشعارهم بالنتائج السلبية الخطيرة التى تترتب على انحرافهم فى أعمالهم ، كما يجب إقناعهم بضرورة كسب ثقة الممولين حتى يطمئن المواطن دافع الضريبة بأن مصلحة الضرائب لا تريد الحصول على أقصى ما يمكن الحصول عليه ، ولا يجب أن يشعر المواطن دافع الضريبة بأن هناك مجالاً للمساومة وأن مصلحة الضرائب تطالبه بدفع الضريبة أياً كانت مقابل اعتباره غير متهرب ضريبياً .

وأخيراً إن موضوع الحفاظ على حقوق المواطنين دافعى الضرائب ومناقشة التزاماتهم تجاه وطنهم الذى ننتمى إليه جميعاً هو موضوع متشعب وحيوى وهام جداً ويجب أن يكون هو موضوع الساعة ، ويحتاج لطرحه للمناقشة فى ندوات متخصصة وندوات عامة ، ويجب أن نتناقش فيه جميعاً للوصول إلى منظومة متكاملة لكيفية تفعيل المواطنة الضريبية لكل مواطن يحيا فى هذا الوطن وكذلك الانتماء للضريبة التى هى واجب على كل مواطن .

كما يجب أن نتعرف على رؤية الإدارة الضريبية وقياداتها التى نرى أنها قيادة مستتيرة ولديها سعة صدر للرأى الأخر ، وكذلك رأى المواطن دافع الضريبة ذاته ، ولذلك سنوالى استكمال هذا الموضوع الحيوى فى مقالة مقبلة إن شاء الله .

اتفاقية بازل (٢)
وانعكاسها على تطوير البنوك المصرية

دكتور/ سمير سعد مرقس
● محاسب قانونى ومستشار مالى وضريبى
● أستاذ بالجامعة الأمريكية والأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية

■ **المقدمة :**

لقد تأسس بنك التسويات الدولية (BIS) عام ١٩٣٠فى مدينة بازل السويسرية والذى هو بمثابة بنك البنوك المركزية فى دول العالم ، فإذا كانت وظيفة البنك المركزى فى كل دولة أن يقوم ـ ضمن أمور أخرى ـ بعمل التسويات بين البنوك والإشراف عليها ، فإن بنك التسويات الدولية يقوم بهذه المهمة بين البنوك المركزية فى العالم، ويجتمع محافظو البنوك المركزية فى مقر البنك فى مدينة بازل سنوياً للتشاور والتنسيق ودراسة ما يستجد من تطورات تهم البنوك والمصرفيين .

ولقد أصدرت لجنة بازل العاملة فى إطار بنك التسويات الدولية الصيغة النهائية للاتفاقية الجديدة المتعلقة بكفاية رأس مال المصارف والتى أصبحت تعرف فى العالم باتفاقية بازل (Basel 2) بالإشارة إلى بازل١ (Basel 1) التى صدرت عام ١٩٨٨ ، وتم نقاش هذه الاتفاقية والتداول بها منذ العام ١٩٩٨ .

وقد دخلت بازل ٢ التنفيذ الفعلى فى سنة ٢٠٠٣ مع فترة انتقالية تمتز على ثلاث سنوات أى حتى ٢٠٠٦ كأقصى حد .

وتتطلب معايير بازل الجديدة من المصارف العربية عموماً تغييراً أساسياً فى استراتيجيتها خاصة فى مجال ممارسات الإقراض وقد يبدو للوهلة الأولى أن لدى القطاع المصرفى العربى متسعاً من الوقت للالتزام بها ، بيد أن متطلبات هذه الاتفاقية الجديدة من ناحية النظم والإجراءات والكوادر المؤهلة فى المصارف والسلطات الرقابية تجعل كلها المرحلة الانتقالية قصيرة نسبياً خاصة وأنها تنتهى بعد شهور قليلة ، مما يستدعى إطلاق ورشة عمل جذرية ومكلفة فى الوقت والإمكانيات .

ومن هنا كان لابد من دراسة أهم التحديات التى تواجهها النظم المصرفية العربية لتنفيذ الاتفاقية الجديدة والتى يمكن إيجازها فى النقاط التالية :

١ ـ التطور التاريخى للاتفاقية :

يعتقد البعض أن الاهتمام

بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية فى بداية الثمانينات من القرن الماضى حيث يعتبر السبب الحقيقى والوحيد لصدور مقررات لجنة بازل المعروفة باسم "بازل١" والواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك.

ففى منتصف القرن التاسع عشر صدر قانون للبنوك فى الولايات المتحدة يحدد الحد الأدنى لرأسمال كل بنك وفقاً لعدد السكان فى المنطقة التى يعمل فيها .

وفى منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالى الأصول ، لكن هذه الطرق فشلت فى إثبات جدواها خاصة فى ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية واليابانية .

وهو ما دفع بجمعيات المصرفيين فى ولايتى نيويورك والينوى بصفة خاصة سنة ١٩٥٢ إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة **risk assets** ونسبتها إلى رأس المال وتعتبر الفترة من ١٩٧٤ إلى ١٩٨٠ فترة مخاض حقيقى للتفكير العلمى فى إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال ، فما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة فى السابق مثل مخاطر التسوية **Settlement** ومخاطر الإحلال **Replacement** ، بل وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق وهو ما أثبت بأن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار .

ففى يونيو ١٩٧٤ أعلنت السلطات الألمانية إغلاق "هيرشتات بنك" والذى كانت له معاملات ضخمة فى سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك مما تسبب فى خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه وفى نفس السنة أفلس "فرانكيل ناشيونال بنك" وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة ثم تبعه بعد عدة سنوات "فرست بنسلفانيا بنك" بأصوله التى بلغت حوالى ٨ بلايين دولار مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات سعر الفائدة على قروضه مداها خاصة مع الارتفاع الشديد فى أسعار الفائدة على الدولار عام ١٩٨٠ والتى بلغت ٢٠ ٪ .

وفى هذا المناخ تأسست لجنة بازل عام ١٩٧٤ من محافظى البنوك المركزية فى الدول الصناعية الاثنتى عشرة تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية وأطلق عليها تسمية "لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية "أو" لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية ، بعد تفاقم المشكلة البنكية المشار إليها وسيطرة

البنوك اليابانية على أسواق التمويل الدولية وبنسبة قاربت ٣٨٪ ، وهى الظاهرة التى استمرت لسنوات عديدة حتى إن سبعة من ضمن أكبر عشرة بنوك فى العالم عام ١٩٨٨ كانت من البنوك اليابانية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك .

■ وقبل التعرف على أهداف لجنة بازل فلابد من التعرف على مفهوم رأس المال ولرأس المال المصرفى مفهومان ، أحدهما محاسبى (ضيق) والثانى مصرفى (واسع) على النحو التالى :-

أولاً : المفهوم المحاسبى (الضيق) لرأس المال، أو حق الملكية :-

يتحدد رأس المال طبقاً لهذا المفهوم فى إطار المعادلة المحاسبية المعروفة :-

- الموجودات = المطلوبات + حق الملكية .
- (أو الأصول = الخصوم + حقوق المساهمين)

ويتكون حق الملكية (حقوق المساهمين) من : رأس المال المدفوع والزيادات اللاحقة فيه ، ثم الاحتياطيات المتنوعة ويمكن أن يتم ضم نوعين من الأسهم لرأس المال المدفوع وهما (أسهم عادية وأسهم ممتازة).

ثانياً : المفهوم المصرفى (الواسع) لرأس المال إصدار أوراق وسندات رأس المال من الدرجة الثانية:-

يتحدد رأس المال طبقاً لهذا المفهوم على النحو التالى :-

<u>١- تعريفها :-</u>

أوراق وسندات رأس المال هى التزامات تحمل الفائدة ، يتعهد المصرف بموجبها بدفع مبالغ محددة من النقود فى موعد محدد بالمستقبل وهى لها أسبقية على إيرادات وموجودات المصرف قبل الأسهم الممتازة والعادية .

<u>فئاتها :-</u>

من حيث المبالغ أو الفئات ، هناك أوراق وسندات ذات مبالغ صغيرة نسبياً حتى إنها بيعت إلى عملاء المصرف نفسه ، فى حين أن الأوراق والسندات ذات المبالغ الكبيرة بيعت إلى مراسلى المصرف على أساس العلاقة المتبادلة معهم .

<u>٢- آجالها :-</u>

أحد شروط شمولها ضمن المفهوم الواسع لرأس المال المصرفى بحيث لا تقل بأى حال عن خمس سنوات ومنه ما يمتد أجله إلى تسع أو عشر سنوات ، بل يصل إلى ٢٠ - ٢٥ سنة .

<u>٣- القدرة على حماية المصرف :-</u>

تمثل هذه الأوراق والسندات مصادر أكثر دائمية وأطول أجلاً من بين مصادر تمويل المصرف ، غير أن قدرة هذا النوع من رأس المال لامتصاص الخسائر العاملة تختلف عن رأس المال الممتلك (حقوق المساهمين)

<u>وتهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية :</u>

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك .
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.
- تسهيل عملية تبادل

المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية على البنوك.

وفى نفس الوقت الذى اتجه فيه بنك الاحتياطى الفيدرالى الأمريكى فى بداية الثمانينات إلى زيادة إحكام رقابته على البنوك بتحديد نسبة الرافعة المالية فى حدود ٦٪ للبنوك الرئيسية و ٥٪ للبنوك الإقليمية الكبيرة ، واجهت البنوك الأمريكية والأوروبية تحديات جديدة تمثلت فى أزمة الديون العالمية والتى طالت معظم الدول النامية وبصفة خاصة فى أمريكا اللاتينية عندما أعلنت المكسيك فى عام ١٩٨٢ عجزها عن تسديد خدمة ديونها الخارجية البالغة آنذاك حوالى ٨٠ بليون دولار. وقد زادت حدة الأزمة بعد ذلك حتى بلغ إجمالى مديونيات الدول النامية التى تمت جدولتها ـ أو كانت بصدد إعادة الجدولة ـ حوالى ٢٣٩ بليون دولار فى نهاية عام ١٩٨٣ ، وللدلالة على شدة الأزمة نشير إلى أن أربع دول فقط هى المكسيك والبرازيل والأرجنتين وفنزويلا كانت مدينة للبنوك الدولية بحوالى ١٧٦ بليون دولار لأكبر ثمانية بنوك أمريكية وهى مديونية تعادل فى ذلك الوقت ١٧٤ ٪ من إجمالى حقوق الملكية لهذه البنوك .

وقد تأكد فيما بعد العديد من المراقبين من البنوك الأمريكية كانت على يقين من أن الأزمة قادمة لا محالة وأن التعثر بات مسألة وقت وهو الوضع الذى قبلته الدول المدينة ، وظلت البنوك تقدم لها قروضاً جديدة حتى تتمكن من دفع الفوائد فقط وهى لا تدرى أنها بذلك تدفعها لتأجيل سداد أصل الدين .

ورغم ذلك فقد تغاضت البنوك الدولية فى ذلك الوقت عن التفكير العملى والعلمى فى زيادة رأس المال حيث اكتفى معظمها باللجوء لزيادة رأس المال فى حدود ما يجب أخذه من مخصصات جديدة تفوق قدرتها وتحت ضغوط الأجهزة الرقابية وانصب اهتمام المختصين على المشكلة الأساسية المتمثلة فى آثار التعثر على إيرادات البنوك وبالتالى أرباحها ، الأمر الذى يعرقل عملية زيادة رأس المال اللازم لتدعيم البنك فى مواجهة التعثر ويعيق إعادة تكوين محفظة القروض وتنويعها وبالتالى عدم تحقيق الأرباح المستهدفة .

* ولرأس المال ثلاث وظائف أساسية على مستوى أى مؤسسة بنكية وهى :

- امتصاص الخسائر غير المتوقعة أو قليلة الاحتمال .
- طمأنة المودعين والممولين الآخرين .
- القيام بالاستثمارات اللازمة لانطلاق وتطوير نشاطات مربحة بالنسبة للبنك .

* أما على المستوى الكلى فإن لرأس المال وظيفتين هما :

- وقف انتشار أزمة بنكية .
- إقامة علاقات تنافسية بين المتدخلين على أساس عادل

وفى ظروف هذه الأزمة القوية بات على لجنة بازل أن

تعمل على إيجاد صيغة أكثر ملاءمة للتعامل مع المخاطر إما على مستوى الميزانية أو خارجها وخاصة بعد ظهور المستحدثات والمشتقات المصرفية كحقوق الخيار والعقود المستقبلية والمشتقات المالية والائتمانية وجاء القرار متأثراً بالأزمات وتبعاتها مغايراً فى الاتجاه حيث ركز على تعريف المخاطر وتحديدها وإن اقتصر الأمر على المخاطر الائتمانية فقط على النحو الذى أفرزته مقررات اللجنة التى تم اعتمادها وتطبيقها فى عام ١٩٨٨ وعرفت باسم "بازل(١)" ولا تزال مطبقة حتى يومنا الحالى .

وكما هو معروف لدى الجميع فإن هذه المقررات تقوم بشكل أساسى على وضع نظام لأوزان المخاطر بحيث يتم تصنيف الدول وفقاً لحجم مخاطرها (استناداً لعضويتها فى منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية) وكذلك تحديد أوزان لأصول كل بنك مصنفة فى مجموعات لكل منها نسبة ترجيح معينة بحيث تبدأ من الصفر إلى ١٠٠٪ وفقاً لقدرة المقترض وملاءته ونوعية الضمانات المقدمة منه مع مراعاة أن تكون نسبة رأس المال الأساسى والمساند إلى إجمالى الأصول والالتزامات العرضية الخطرة المرجحة لا تقل عن ٨٪ .

ولقد ساعد إطار كفاية رأس المال الذى وضعته لجنة بازل عام ١٩٨٨ و الإضافات إليه والتعديلات عليه سنة ١٩٩٥ على تقوية سلامة واستقرار النظام المصرفى العالمى كما دعم المساواة التنافسية بين المصارف النشطة عالمياً .

وقد أدى ذلك إلى الزيادات المتتالية فى نسب رأس المال ، لا سيما خلال الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٢ بفعل الضغوط المتنامية من قبل السوق على جميع المصارف .

وخلال العقد الماضى ، تطور النظام المالى والصناعة المصرفية بشكل كبير ومتواصل ، الأمر الذى جعل الإطار الحالى لكفاية رأس المال مؤشراً غير كاف لقياس الصحة المالية للمؤسسة المصرفية ، وإن التشقيل القديم لمخاطر الموجودات يساهم فى أفضل الأحوال ، فى توفير مقياس خاص للمخاطرة الاقتصادية ، نظراً لكون درجات التعرض لمخاطر القروض تعتبر غير كافية من أجل التمييز بشكل دقيق بين مخاطر عدم سداد المقترضين المتنوعة .

وثمة مشكلة ثانية للإطار القديم لكفاية رأس المال وهى تتعلق بقدرة المصارف على مراجعة متطلبات رأس المال المحددة من قبل سلطاتها الرقابية واستغلال الفروق بين المخاطرة الاقتصادية الحقيقية والمخاطرة المقاسة فى ظل هذا الإطار .

إن مراجعة رأس المال الرقابية يمكن أن تحصل فى عدة طرق مثلاً من خلال استعمال بعض أشكال التسويق ،التى قد تؤدى إلى تغيير فى تركزات المصارف باتجاه نوعية أصول أدنى إضافة إلى ذلك فإن الإطار القديم لا

يوفر الحوافز المناسبة لتقنيات إدارة المخاطر بالنسبة لبعض أنواع المعاملات ، فعلى سبيل المثال هناك بعض الاستثناءات بالنسبة لمتطلبات رأس المال فى حال توافر الضمانات ، وفى بعض الحالات فإن بنية الإطار القديم لا تشجع على استخدام تقنيات إدارة مخاطر القروض .

وإن إطار عام ١٩٨٨ يفرض متطلبات رأس مال دنيا بالنسبة للمصارف النشطة عالمياً ويحمل فى طياته نظاماً لتثقيل المخاطر يهدف جزئياً إلى التأكيد على أن المصارف لديها الدعم المالى المناسب فى حال توافرها على أصول ذات مخاطر متدنية ، بينما ركز الإطار القديم بشكل خاص على مخاطر القروض إلا أن أنواعاً أخرى من المخاطر مثل مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة والمخاطر القانونية وغيرها لم يتضمنها الإطار بشكل صريح كما أن التصنيف الهش لديون المصارف وفقاً لتثقيلات أربعة فقط حيث يحدد ٠٪ لديون حكومات دول OECD و ٢٠٪ للقروض بين مصارف هذه الدول و ٥٠٪ للرهونات العقارية و ١٠٠٪ لباقى الالتزامات . هذا التصنيف يبتعد بشكل كبير عن الواقعية ، حيث يطبق بغض النظر عن وضعية الدين الفعلية للطرف المدين ، وبغض النظر أيضاً عن عملية تقييم هذا الدين قبل تقديم المصرف للقرض .

وفى ظل الإطار القديم ، فإن دين الحكومة التى تنتمى إلى دول OECD و الذى يتميز بتصنيف ائتمانى متدن هو أرخص لتمويله من دين موجه إلى مقترض تجارى ذى تصنيف ائتمانى AAA ، حيث يفترض فى حالة هذا المقترض الالتزام بنسبة ٨ ٪ لكفاية رأس المال ، ولا شك فى أن المعاملة المتنوعة والتعريفات المختلفة لرأس المال تنتج مشكلات أساسية عند تطبيق الإطار القديم لكفاية رأس المال ، ذلك أن هذا الإطار قد ترك الحرية أمام السلطات الرقابية الوطنية لتحديد مفهوم رأس المال .

هذا بالإضافة إلى الفشل فى تضمين الإطار المذكور قواعد واضحة فيما يتعلق بمخصصات خسائر القروض وإعادة تقييم الموجودات غير العاملة كذلك ، فقد عمدت العديد من دول العالم إلى اعتبار نسبة ٨ ٪ الحد الأقصى بدلاً من الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال ، مما شكل عاملاً لعدم المساواة بين هذه الدول ، وأمام هذه التحديات أصدرت لجنة بازل مشروع المقررات الجديدة التى عرفت باسم "بازل" .

<u>٢ - أهداف اتفاقية بازل (٢) ونطاق تطبيقاتها :</u>

لا شك أن نجاح الإطار الجديد لكفاية رأس المال مرهون بدرجة تماشيه مع التطورات الحاصلة فى السوق المصرفية لذلك تسعى لجنة بازل إلى وضع إطار جديد وشامل لكفاية رأس المال بحيث يركز على الأهداف الرقابية التالية :

- الاستمرار فى تعزيز أمان وسلامة النظام المالى .
- الاستمرار فى دعم المساواة التنافسية .
- تكوين وسيلة شاملة للتعامل مع المخاطر .
- التركيز على المصارف النشطة عالمياً ، كما إن مبادئه الأساسية يجب أن تكون مناسبة للتطبيق من قبل المصارف على اختلاف درجات تطورها .

إن الإطار الجديد المقترح من قبل لجنة بازل لكفاية رأس المال ينتظر أن يشكل حجر الأساس فى عملية الهندسة المالية الجارية حالياً ، حيث يهدف بالدرجة الأولى إلى تعزيز أمان وسلامة النظام المالى الدولى ، وذلك بالارتكاز على تكوين رأس مال كاف لمواجهة المخاطر المالية المتنوعة والمتزايدة ، وتعتقد لجنة بازل بأن الإطار الجديد يجب أن يحافظ فى حده الأدنى على المستوى الراهن لرأس المال فى القطاع المصرفى .

ويركز الإطار الجديد على استيعاب المخاطر المتأصلة فى كل المجموعة المصرفية ، لذا تقترح لجنة بازل أن يتم توسيع نطاق الإطار القديم ليشمل على أساس متجمع كل الشركات القابضة التى تضم المجموعات المصرفية والتى دورها تنخرط فى النشاطات المصرفية ، ويجب أن تشدد السلطات الرقابية على مسألة أن كل مصرف ضمن المجموعة يتمتع بمعدل رسملة كاف .

لقد تطورت أنشطة المصارف باتجاه معاملات جديدة ، خاصة التعامل فى الأوراق المالية والتأمين لذا فإن لجنة بازل تسعى إلى توضيح كيفية معاملة استثمارات المصارف فى هذه الميادين ، وكذلك الاستثمارات ذات حقوق الأقلية فى الهيئات التجارية وذلك بالنسبة لمتطلبات رأس المال وفيما يتعلق بالمجموعات المالية المتنوعة ، فإن اللجنة تعترف بأن هناك حاجة إلى متابعة العمل مع السلطات الرقابية المشرفة على شركات التأمين والأوراق المالية من أجل تحديد معايير كفاية رأس المال .

ويتميز عالم المال والاقتصاد بتطور مذهل يتطلب إطار واسع النطاق ومرنا لتحديد كفاية رأس المال ، لذلك تعتقد لجنة بازل أنه يمكن تحقيق هذا الهدف بشكل أفضل من خلال ارتكاز الإطار الجديد على ثلاث دعائم : متطلبات دنيا لرأس المال كما هى محددة فى إطار ١٩٨٨ ، ومتابعة من قبل السلطات الرقابية لكفاية رأس المال ، والانضباطية السوقية ، وكل من هذه الدعائم مطلوبة من أجل الرقابة والإشراف على صحة النظام المالى بشكل عام وأيضاً صحة المؤسسات المصرفية منفردة ، على الرغم من الاعتراف بأن أياً منها لا يمكن استبداله بالإدارة المصرفية الفعالة .

٣ ـ الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل (٢) :

١/٣ متطلبات رأس المال الدنيا :

تحتوى مقترحات لجنة بازل للإطار الجديد لكفاية رأس المال أن تظل متطلبات رأس

المال تتكون من تحديد رأس المال الرقابى ، وقياس التعرض للمخاطر ، والقواعد المحددة لمستوى رأس المال بالنسبة لتلك المخاطر .

أما فيما يتعلق بمفهوم رأس المال الرقابى فإن اللجنة تفضل الحفاظ فى الوقت الراهن على القواعد القائمة فى اتفاق ١٩٨٨ .

وبالنسبة لرأس المال الرقابى وقياس التعرض للمخاطر ، تؤكد اللجنة على أهمية المحاسبة ومبادئ التقييم السليمة وإن السياسات المحاسبية الضعيفة أو غير الكافية تقلل من فائدة متطلبات رأس المال من خلال إنتاج قوائم مالية تبين نسب رأس مال مضخمة ولا تتمتع بالمصداقية .

وبالنسبة لقضية قياس التعرض للمخاطر ، فإن المخاطر التى تواجه المصارف فى عملها يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات هى :

- مخاطر التسليف (الإقراض) .
- مخاطر السوق .
- مخاطر أخرى (بما فيها مخاطر سعر الفائدة ، المخاطرة التشغيلية ، المخاطرة القانونية ومخاطر السمعة)

وتعتقد لجنة بازل بأهمية توسيع نطاق الإطار الجديد ليضم بشكل ضمنى كلا من هذه المخاطر .

بالنسبة لمخاطرة التسليف ترى لجنة بازل أن هدف التعامل مع المخاطرة بشكل أكثر شمولية ، وربط متطلبات رأس المال بدرجة حساسية المخاطرة ، يمكن تحقيقه من خلال طرق مختلفة تعتمد على الفترة الزمنية قيد النظر وعلى القدرات التقنية للمصارف والسلطات الإشرافية .

<u>وتنظر اللجنة إلى الطرق الثلاثة التالية لفرض متطلبات رأس المال الدنيا :</u>
نموذج معدل للإطار الحالى ، أو استخدام المصارف لعملية التقييم الداخلى ، أو استخدام المصارف لنماذج مخاطر محفظة التسليف .

وتقترح لجنة بازل مراجعة المنهج القائم بالنسبة لمخاطرة التسليف والذى يمكن أن يستخدم كمنهج نمطى لاحتساب متطلبات رأس المال لأغلب المصارف ، وفى هذا الإطار ، فإن استخدام التقييمات الائتمانية الخارجية يمكن أن يوفر الفرصة للتميز بين بعض المخاطر التسليفية .

وتقترح اللجنة السماح باستخدام مثل هذه التقييمات فى عملية تحديد فئة تثقيل المخاطر لمختلف الموجودات الدفترية المصرفية ، مثلاً الالتزامات على الحكومات أو المصارف أو الشركات أو أشكال محددة من عمليات توريق الموجودات .

وبالنسبة للالتزامات على المصارف ، وهناك خياران قيد النظر ، فإما الارتكاز على تقييم الحكومة دولة المصرف المؤسس فيها وإما الاعتماد على تصنيف المصرف ذاته إضافة إلى ذلك ، تعتزم اللجنة إدخال أوزان مخاطر تزيد عن ١٠٠٪ فى حالة بعض الموجودات ذات

المخاطر الأعلى .

وتعترف لجنة بازل بأن السماح باستخدام تقييم مؤسسات التقييم الائتمانى الخارجى لتخدم كأساس لمتطلبات رأس المال الرقابية ينبغى أن يخضع لرضا السلطات الرقابية الوطنية عن تلك المؤسسات وذلك فيما يخص احترامها للمعايير الدنيا ، بما فيها الشفافية ، الموضوعية ، الاستقلالية ، المصداقية وامتلاك سجل من العمل الناجح .

وبالنسبة لبعض المصارف المتطورة ، ترى اللجنة بأن المنهج المرتكز على التقييم الداخلى يمكن أن يشكل أساساً لفرض متطلبات رأس المال ، وتدرس اللجنة القضايا الأساسية المرتبطة بهذا المنهج وتطويره وعلى صعيد المصارف الأكثر تطوراً والتى تستخدم التصنيفات الداخلية ، فإن نماذج مخاطر التسليف المعتمدة على هذه التصنيفات (وعوامل أخرى) شهدت هى الأخرى تطوراً وقد صممت هذه النماذج لاستيعاب مخاطر المحفظة التسليفية ككل وهو عنصر هام لا نجده إلا فى حالة التقييمات الائتمانية الخارجية أو التصنيفات الداخلية ، وعلى الرغم من ذلك لم تتطور بعد بشكل يمكن الركون إليها فى عملية تحديد متطلبات رأس المال الرقابية .

وقد تمخض عن التطور الحديث لإدارة مخاطر التسليف من خلال استعمال المشتقات الائتمانية تحسن جوهرى فى تجنب هذه المخاطر ، لذا فإن لجنة بازل تقترح منهجاً اقتصادياً وأكثر ملاءمة فى مجال إدارة هذه المخاطر بحيث يغطى المشتقات الائتمانية ، الضمانات ، وتسوية بنود خارج الميزانية .

وتعترف لجنة بازل بأن لعامل الزمن دوراً أساسياً فى عملية تحديد المخاطر التسليفية الإجمالية لكنها لا ترى ضرورة حالياً لأخذ هذه الحقيقة بالحساب لاعتبارات كفاية رأس المال ، ما عدا فى حالات محدودة ، وتدرس اللجنة حالياً الطرق المناسبة لإدخال عامل الأجل فى عملية تقييم المخاطر التسليفية .

وتهتم لجنة بازل بعنصر مخاطرة السوق من أجل تعزيز الانسجام فى المعاملة بين الالتزامات والارتباطات التى يدخل فيها المصرف بغرض الاتجار وتلك التى يدخل فيها المصرف بغرض الاستثمار طويل الأجل ، ومن أجل تأمين تغطية رأسمالية كافية للبنود المرتبطة بأغراض الاتجار .

وعادة تحتسب نسبة كفاية رأس المال بالمعادلة التالية :

متطلبات رأس المال

= الموجودات المرجحة بالمخاطر * ٨ ٪ .

الموجودات المرجحة بالمخاطر

= المركز * وزن المخاطر

إن أوزان المخاطر الحالية تعتمد على تصنيف المقترض (حكومة ، بنوك ، شركات) أما الأوزان الجديدة فسيعاد النظر بها فى ضوء التصنيف من قبل مؤسسات خارجية مثل مؤسسات التصنيف أو الجدارة التى تلتزم بمعايير صارمة .

والجدول التالى يوضح أوزان المخاطر والتصنيف الخارجى الذى سيتم اعتباره عند احتساب نسبة كفاية رأس المال :

الشريحة	AAA TO AA-	A+ TO A-	BBB + TO BBB	BB + TO B	أقل من B	الغير مصنف
ديون حكومية	صفر	٢٠	٥٠	١٠٠	١٥٠	١٠٠
البنوك (خيار أول)	٢٠	٥٠	١٠٠	١٠٠	١٥٠	١٠٠
البنوك (خيار	٢٠	٥٠	٨٠	١٠٠	١٥٠	٥٠
ثانى)	٢٠	٥٠	١٠٠	١٠٠	١٥٠	١٠٠
الشركات		٥٠	٥٠			
عقارات (سكن)		١٠٠	١٠٠			

وتعلق لجنة بازل أهمية متناهية على المخاطر الأخرى ، لا سيما المخاطرة التشغيلية التى شكلت المصدر الأساسى لاندلاع بعض المشكلات المصرفية الهامة خلال السنوات الأخيرة .

أوزان المخاطر للالتزامات الأخرى .

- الالتزامات على الحكومات ومؤسسات القطاع العام غير المركزية تعامل مثل الالتزامات على المصارف لتلك الدولة أو مثل الالتزامات على دولها .
- الالتزامات على مؤسسات الأوراق المالية مثل الالتزامات على المصارف .
- الالتزامات الأخرى ١٠٠٪
- بنود خارج الميزانية :

الالتزامات لآجال تقل عن سنة ٢٠٪

الالتزامات لآجال أكثر من سنة ٥٠ ٪

وتقترح اللجنة متطلبات لهذه الأنواع من المخاطر الأخرى كفرض متطلبات رأسمالية على مقياس معين لحجم الأعمال مثل الإيرادات والتكاليف أو إجمالى الموجودات ، أو فى مرحلة لاحقة اعتماد أنظمة القياس الداخلية ، أو إيجاد متطلبات تمييزية لمؤسسات الأعمال ذات المخاطر التشغيلية العادية ، وذلك بالارتكاز على إجراءات شائعة الاستخدام لتقييم تلك المؤسسات .

كذلك فإن لجنة بازل تهتم بشكل كبير بمخاطرة سعر الفائدة المرتبطة بالتزامات المصرف الاستثمارية ذات الأجل الطويل ، وذلك بالاعتماد على وضعية مخاطر الصرف وظروف السوق ، وبناء على ذلك ، تقترح اللجنة تطوير متطلبات رأسمالية لمخاطرة سعر الفائدة بالنسبة للالتزامات التى هدفها الاستثمار طويل الأجل ، حيث تكون مخاطر أسعار الفائدة أعلى من المعدلات الوسطية بشكل كبير .

٢/٣ متابعة كفاية رأس المال من قبل السلطات الإشرافية :

تهدف عملية المتابعة تأكد السلطات الإشرافية (الرقابية) من أن وضعية رأس مال البنك وكفايته متماشية مع بنية واستراتيجية المخاطر الإجمالية التى يحملها وكذلك لتمكين هذه السلطات من التدخل فى الوقت المناسب بكفاءة وفعالية وتستند عملية المتابعة على عدة مبادئ متكاملة وأساسية هى :

- توقع ممارسة المصارف لأنشطتها بمستوى رأس

مال يفوق الحدود الدنيا .

- أن يتوافر لدى المصارف عمليات تقييم كفاية رأس المال الكلية متماشية مع بنية مخاطرها .
- سعى السلطات الرقابية للتدخل فى مرحلة مبكرة من أجل الحيلولة دون انخفاض رأس المال تحت سقف المعدلات الوقائية أو الحصيفة.

٣/٣ الانضباطية السوقية :

تعنى تحفيز المصارف على ممارسة أعمالها بشكل آمن وسليم وفعال ، وأيضاً تحفيزها للحفاظ على قواعد رأسمالية قوية لتعزيز قدرتها على مواجهة أى خسائر محتملة مستقبلاً من جراء تعرضها للمخاطر ، وبذلك تشكل الانضباطية السوقية عنصراً أساسياً لتقوية أمان وسلامة القطاع المصرفى .

وتتطلب الانضباطية السوقية الفعالة توافر المعلومات الدقيقة وفى أوانها و التى تمكن من إجراء تقييمات صحيحة للمخاطر .

وهذا يعنى زيادة درجة إفصاح المصارف عن هيكل رأس المال ونوعية و بنية المخاطر وسياستها المحاسبية لتقييم أصولها والتزاماتها وتكوين المخصصات ، وأيضاً استراتيجيات المصارف للتعامل مع المخاطر وأنظمتها الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب وكذلك التفاصيل الكمية والنوعية عن المراكز المالية للمصارف وأدائها العام .

وعلى الرغم من أن المعايير الجديدة لم ترفع الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال عن المستوى المعمول به حالياً (٨٪) ، إلا أن إدراج أنواع جديدة من المخاطر يمكن أن يؤدى إلى زيادة كبيرة فى الحجم المطلق لمتطلبات رأس المال .

وفى ضوء ما تقدم فإن البنك المركزى المصرى ألزم كافة البنوك الخاضعة له بزيادة معدل كفاية رأس المال من ٨٪ إلى ١٠٪ ، وذلك من خلال زيادة رؤوس أموالها المدفوعة وقد نجحت بالفعل بعض البنوك فى زيادة رؤوس أموالها المدفوعة ، كما اتجهت بعض البنوك للاندماج فى كيانات كبيرة فى حين مازالت البنوك الأخرى مطالبة بحسم قضية زيادة الحد الأدنى لرؤوس أموالها سواء من خلال اتخاذ قرارات فى اجتماعات مجالس الإدارات لقيام المساهمين بزيادة رأس المال للوصول إلى الحد الأدنى المطلوب ، أو الاتجاه لطرح أسهم هذه البنوك من خلال الاكتتاب العام فى البورصة أو العمل على الدمج فى أحد البنوك الكبرى .

٤ - أسباب انضمام المصارف العربية للاتفاقية الجديدة :

يعتقد الكثير أن الأنظمة المصرفية العربية ستنضم إلى الاتفاقية الجديدة يحدوها فى ذلك عدة أسباب رئيسية يمكن إيجازها كالتالى :

- أن معظم المصارف العربية تعمل فى النطاق الدولى وقد باتت منفتحة بشكل مكثف وواسع على الأسواق العالمية ، ونذكر فى هذا المجال التواجد المصرفى العربى فى الخارج والتواجد المصرفى الأجنبى

فى الدول العربية بأشكال قانونية وتنظيمية متعددة وأيضاً حجم الموجودات / المطلوبات الأجنبية التى تجاوز ١٥٠مليار دولار فى ميزانيات مصارفنا فى نهاية عام ٢٠٠٠ يضاف إليها الخدمات التى تقدمها مصارفنا لشبكة العملاء والوطنيين العاملين فى النطاق الدولى وللعملاء الدوليين العاملين فى أسواقنا المحلية .

- مشاركة مصارفنا بشكل متزايد فى قضايا الصناعة المصرفية العالمية من خلال المنتديات العالمية للمؤسسة المالية الدولية IIF ومؤسسة المصارف العالمية IIB فى نيويورك بالإضافة إلى الاجتماعات العالمية التى تشارك أيضاً فيها وبفعالية متزايدة سلطاتنا النقدية فى إطار بنك التسويات الدولية BIS وصندوق النقد الدولى IMF .

- إن قطاعاتنا المصرفية وسلطاتنا النقدية قد أرست خلال السنوات العشر الماضية سياسات واضحة قضت باعتماد القواعد والمعايير المعمول بها فى الصناعة المصرفية العالمية . نذكر منها عدا لا حصرا بالإضافة إلى اتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال ، مبادىء وقواعد المحاسبة العالمية الصادرة عن الـ IASC فى مجال الإفصاح والشفافية ومبادئ وتوصيات الـ FATF فى مجال مكافحة تبييض الأموال ومبادئ وقواعد الرقابة الاحترازية الصادرة عن الـ BIS ، بالإضافة إلى عدد لا بأس به من القواعد والمعايير الدولية العائدة للسيولة والاقتراض للجهات المقربة ومراكز الصرف وأنظمة ووسائل الدفع والإقراض للعملاء الكبار .

- إن مصارفنا ستنضم إلى اتفاقية بازل الجديدة يحدوها فى ذلك التحسينات التى تدخلها الاتفاقية على مفهوم كفاية الرساميل مقارنة مع بازل الأولى لناحية دقة قياس المخاطر والمرونة فى التطبيق ، إذ تعطى هذه الاتفاقية المصارف حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيداً حسب حجم المصارف وقدرتها على تحديد وقياس ومراقبة مخاطر موجوداتها والتعامل مع هذه المخاطر ، من دون أن تدخل من جهة ثانية تغييراً فى مفهوم الرأسمال الذى يبقى موزعاً على عناصر أساسية ومساندة وضمن ذات المقادير ، كما أبقت معدل الملاءة الإجمالية عند نسبة ٨٪ من الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر كما كان قائماً فى اتفاقية العام ١٩٨٨ .

<u>٥ - تقييم الإطار الجديد وانعكاساته على المصارف العربية :</u>

يمكن تصنيف القطاع المصرفى العربى فى فئتين هما :-

<u>* الفئة الأولى :</u>

هى مجموعة مصارف الدول الغنية (Countries Richer) والتى تضم مصارف دول السعودية والكويت وقطر والبحرين والإمارات .

<u>* الفئة الثانية :</u>

هى مجموعة مصارف الدول

الفقيرة (Countries Poorer) التى تضم دول لبنان ومصر والأردن وتونس والمغرب وعمان .

أما دول الجزائر واليمن والسودان وموريتانيا ، فهى لم تصل بعد إلى مرحلة التطور السائدة فى الدول الفقيرة .

- ومعظم المصارف فى "الدول الغنية" لن تجد صعوبات كبيرة عند تطبيقها لاتفاق بازل الجديد لكفاية رأس المال ، حيث تستفيد هذه المصارف كثيراً من تواجد سلطات رقابية قوية وموارد رأسمالية هامة ، إضافة إلى ذلك ، فإن معظم مصارف "الدول الغنية" تتمتع اليوم بمعدلات ملاءة مالية تفوق معدل كفاية رأس المال المحدد من قبل بنك التسويات الدولية (BIS) ، وقد تنخفض هذه المعدلات لكنها لن تهبط إلى ما دون الحد الأدنى ٨٪ عند تطبيق الإطار الجديد لكفاية رأس المال .

- أما المصارف فى "الدول الفقيرة" فإنها تواجه مصيرا مختلفا نظراً للتفاوت الحاصل بينها على أصعدة مستويات المخصصات (المتدنية عموماً) ومستويات القروض غير العاملة (المرتفعة نسبياً) والتصنيفات السيادية المتدنية عموماً .

■ وهناك الكثير من المصارف فى مجموعة "الدول الفقيرة" قد تواجه أزمات محتملة فى حال تطبيق الإطار الجديد لكفاية رأس المال من أهمها :

- أن معظم هذه المصارف تحتاج إلى مقادير إضافية لرأس المال مع ترقب انخفاض رأس مالها الرقابى إلى ما دون الحد الأدنى المطلوب عالمياً (أى ٨ ٪) .

- أن مرونة رأس المال لدى مصارف "الدول الفقيرة" فى ظل غياب أسواق نشطة وفعالة للأسهم وفى ظل موقف الدول هذه كمقترض صافٍ لرأس المال هى ضعيفة.

- أن القطاعات المصرفية فى "الدول الفقيرة" عليها الاعتماد بشكل كبير على قدرة السلطات الرقابية التى تخضع لها للتأقلم واستيعاب معايير بازل الجديدة بشكل هادئ وفعال .

والمصارف فى المنطقة العربية لن تكون مدعوة فقط لتحسين قدراتها فى مجال هيكلة القروض وتقنيات التحكم بالائتمان ، بل أيضاً ممارسة النشاطات المصرفية المناسبة لاحتياجات رأس مالها الاقتصادى ، وهذا المبدأ هو شعار الكثير من المصارف العالمية ، ولكنه معروف بشكل بسيط فى العالم العربى حيث المصارف لا تزال حتى اليوم تخصص رأس المال لأغراض رقابية فقط .

<u>والمصارف فى المنطقة العربية عموماً سوف تواجه مشكلات عند تطبيق معايير بازل من أهمها :-</u>

١ ـ من المتوقع أن تزداد أهمية التوريق كأداة حيوية لتقليل المخاطر فى ظل معايير بازل ولم تعتمد معظم الدول العربية إلى تطبيق هذه الأداة أو تحديد الإطار القانونى الذى يتيح تطبيقها من ناحية

المصارف أو البنوك المحلية .

٢ ـ هناك نسبة كبيرة من البنوك العربية لن تكون قادرة على تطبيق مقارنة IRB وهى ستعمل على اعتماد المقارنة القياسية الأمر الذى يتطلب وجود وكالة تصنيف إقليمية هدفها الأساسى تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فى المنطقة .

٣ ـ من المحتمل انخفاض التسليفات المصرفية لقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذى يترتب عليه آثار سلبية على نشاط المصارف العربية والدخل المحقق منها .

٤ ـ التصنيفات السيادية المتدنية لدولها مما يجعلها تضغط على تصنيفاتها الائتمانية وأيضاً تغطية المخاطر سيفرض عليها متطلبات رأسمالية أكبر .

٥ ـ هناك عدد من المصارف العربية لن تستطيع بعد تطوير ثقافات قوية وفعالة لإدارة المخاطر بسبب ضعف العلاقة بين إدارة المخاطر والاستراتيجيات وضعف المتابعة على المخاطر على مستوى الإدارة وضعف العلاقة بين أداء الإدارة وفعالية إدارة المخاطر .

● <u>التوصية :</u>

<u>تتطلب معايير بازل الجديدة من المصارف العربية عموماً تغيرا أساسيا فى استراتيجياتها ، خاصة فى مجال ممارسات الإقراض من أهمها :</u>

١ ـ عليها التركيز أكثر على مخاطر الائتمان والسعى بشكل مستمر للحفاظ على "ربحية جيدة" .

٢ ـ ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تغيرات المخاطر فى عمليات الإقراض والتحكم بحركة رأس المال.

٣ ـ الحفاظ على قاعدة دخل ثابت ومتواصل وهذا يرتبط بشكل أساسى بضرورة تنويع المصارف نشاطاتها إلى أبعد الحدود من الأعمال التقليدية ، فقد أصبح التسيير الأمثل للميزانية أحد أهم معايير اتخاذ القرار الاستراتيجى فى البنك .

٤ ـ إن المصارف فى مجموعة "الدول الفقيرة " سوف تعانى من نقص فى فرص الاقراض ، وعليها العمل على تحديث أنظمة إدارة المخاطر لديها ، وبلوغ المرحلة التى يتجزء فيها مبدأ تجميع البيانات والقدرة على التحليل والرقابة على هذه البيانات فى ثقافة المصرف بشكل كبير .

٥ ـ أما المصارف الصغيرة فى مجموعة "الدول الغنية" فمن المترقب أن تواجه مشكلات فى الصمود أمام المصارف الكبرى الأكثر قدرة على التنافس وفى هذه الحالة قد تندمج المصارف الأصغر حجماً فى المصارف الأكبر حجماً ، أو ربما سيحول البعض منها إلى مؤسسات مالية متخصصة من خلال تقوية إمكاناتها الحالية

فى أسواق خاصة بها لكنها ستظل تعانى من ضعف قاعدة التنويع فى أعمالها ودخلها .

٦ ـ أما المصارف فى "الدول الفقيرة" ، فإنها ستواجه تحديات كبيرة مع تفاوتها حسب هذه الدول ، من قبل غزو المصارف الأجنبية المحتمل لأسواقها .

<u>لهذا يجب :</u>

- على مصارف "الدول الفقيرة" تحسين عملياتها وأعمالها على أصعدة كفاءة التكاليف والتوزيع والإمكانات وإدارة رأس المال وإدارة المخاطر والاعتماد على الوعى الكبير لدى السلطات الرقابية .
- كما أن تجميع البيانات حول القروض يشكل الحلقة الأضعف لدى معظم المصارف العربية الصغيرة والمتوسطة الحجم ، والتى لديها قدرة ضعيفة لتقييم وتحليل المعلومات الكمية والنوعية ، وأيضاً لوضع منهجيات مختلفة للتحليل الائتمانى ، وكذلك لتقييم المخاطر بشكل فعال وهذا الوضع قد يؤدى إلى تهميش أكبر لهذه المصارف.
- من الضرورى سعى الحكومات العربية لتحسين التصنيفات الائتمانية السياسية لدولها ، لأن ذلك يشكل عاملاً أساسياً فى تخفيض المخاطر على المصارف وبالتالى تقليل الحاجة إلى رساميل إضافية لتدعيم معدلات كفاية رأس المال وفقاً لمعايير بازل الجديدة .
- والمصارف فى مجموعة "الدول الغنية" سوف تستفيد من السقوف العالية للتصنيفات السياسية ، على عكس الوضع فى مصارف مجموعة "الدول الفقيرة" لأن السقوف العالية تعنى تثقيلات أقل للمخاطر على كل الاقتصاد الوطنى .
- كما أنه من الضرورى إيجاد اتساق كبير بين السلطات الرقابية فى مختلف الدول العربية "الغنية" و"الفقيرة" بالنسبة لنوعية الرقابة والتدابير الوقائية (Pru-dential) ، والسعى لإيجاد قواسم مشتركة فى سياساتها النقدية والمصرفية خاصة تلك التى ستفرضها معايير بازل الجديدة في مجال إدارة رأس المال وإدارة المخاطر وبناء قواعد للمعلومات عن الائتمان ونسب عدم السداد و التحصيل وغيرها .

<u>الخاتمة :</u>

وهكذا يستوجب التعامل مع اتفاقية بازل الجديدة خليطاً ذكياً من السياسات والإجراءات يتطلب بلورتها ووضعها موضع التنفيذ وبأسرع وقت ممكن .

فلا يمكن لأحد الاعتقاد بأن حيز الوقت المتاح حتى نهاية عان ٢٠٠٦ طويل بل يكاد يكون كافياً فلنبدأ من الآن بسرعة لئلا نفوت فرصة الالتزام بمتطلبات الرسملة الجديدة التى ستفرضها لجنة بازل ، والخطورة الاقتصادية فى ذلك أن التوظيفات المصرفية ستتجه إلى الأنشطة والمؤسسات والدول ذات المخاطر المتدنية .

* المال واستخداماته .
* الإنتاجية أيها السادة .
* وموضوعات أخرى .

* المال كفايته وكفاءته

د / محمد الباز

*** المال واستخداماته .**

لا تقتصر النظرة المتفحصة لهيكل التمويل لأى شركة على مجرد معرفة مصادر التمويل ومن أين أتت الأموال ولا على معرفة الوزن النسبى لكل مصدر من تلك المصادر بالنسبة لجملة الأموال ... ولكن من المهم أيضاً النظر إلى الطرف الآخر من المعادلة وهو المتعلق باستخدامات الأموال ... وإذا كنا قد صنفنا مصادر الأموال إلى مصادر طويلة الأجل تتمثل فى رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة - حقوق الملكية - وكذلك القروض والديون طويلة الأجل ... ومصادر أخرى للتمويل قصيرة الأجل مثل التسهيلات الائتمانية المستحقة السداد خلال عام وغيرها من المصادر اللازم سدادها للغير فى فترة لا تزيد على سنة واحدة .

إذا كان هذا ما استخدمناه بالنسبة لمصادر التمويل فإنه يمكننا أيضاً أن نصنف ونبوب أوجه استخدامات طويلة الأجل وأخرى قصيرة الأجل على النحو التالى :

أولاً : الاستخدامات طويلة الأجل :

وتشمل تلك الاستخدامات الأصول الثابتة التى تستحوذ عليها الشركة وتشتريها بغرض المساعدة فى العملية الإنتاجية وفى مزاولة النشاط دون أن تكون محلاً للمتاجرة مثل الأراضى والمبانى والآلات والعدد والمهمات وسيارات النقل والأثاث والمفروشات .

وكل هذه الأصول تتصف بأنها ذات أعمار طويلة تتجاوز العام الواحد بل إن بعضها (مثل الأرض) ليس لها عمر محدد .

ووظيفة هذه الأصول هى المساعدة فى إنتاج المخرجات التى تقوم الشركة ببيعها والمتاجرة فيها وتحقق منها الدخل الذى تحصل عليه .

وهناك نوع يمكن إدراجه ضمن الأصول طويلة الأجل وهى الاستثمارات ذات الآجال الطويلة التى تستحوذ عليها الشركة ليس بغرض إعادة بيعها فى الآجال القصيرة ولكن للحصول على عوائد منها فى أشكال مختلفة مثل الأرباح الموزعة على الأسهم المملوكة كاستثمارات فى أوراق مالية ومثل التوزيعات التى تحصل عليها الشركة نتيجة مساهمتها فى رأس مال شركات أخرى وهكذا .

ثانياً : الاستخدامات قصيرة الأجل .

ويطلق على هذه

الاســتــخــدامــات الأصــول المتداولة أو الأصول قصيـرة الأجل مـثل البـضـاعـة أو المخـــزون السلعى الذى هو محل الاتجار وكذلك الديون المسـتـحـقـة على العـمـلاء والأوراق الماليـة المسـتـحـقـة خلال العام .

وأياً كانت أوجه استخدامات الأموال فإن سلامة الهيكل التمويلى تعنى الأمور التالية :

١ ـ إنـــه يتـــم تمـــويـــل الاســتـخـدامـات طويلة الأجل من مـصـادر تمويل طويلة الأجل أيضاً .

٢ ـ أنـــه يتـــم تمـويـــل الاستخدامات قصيرة الأجل من مـصـادر تمويل قصيرة الأجل أيضاً .

٣ ـ أنه قـد يحدث فى الواقع العملى أن يتم استخدام مصادر تمويل قصيرة الأجل فى تمويل أوجـــه استخدام طويلة الأجل كـمـا قـد يحدث العكس فتستخدم مصادر تمويل طويلة الأجل فى تمويل أوجه استخدام قصيرة الأجل وهذا قــد يؤدى التوسع فيه على الناحيتين إلى اخــتــلال فى هيكل التمـويل تكون عـواقـبـه سيئـة على الوضع المالى للشركة .

ومن هنا فإن استخدامات الأموال لا يمكن النظر إليها بعيداً عن مصادر تمويله ، كما أن مـصـادر التـمـويل لا يمكن النظر إليها بعيداً عن أوجه استخداماتها .

* **المال كفايته وكفاءته .**

لا شـك أن إدارة المـال وإدارة الناس هـمـا الجناحـان اللذان يمكن أن تطير بهما أية شركة إلى آفـاق التطور والنمـو والنجاح كما أنهما قد يكونان اللذين يأخـذانهـا إلى آفـاق التراجع والتخلف والانهيار .

نعم ، إدارة المال وإدارة البـشـر هـمـا المقـومـان اللذان تسـعى إليـهـمـا أية شـركـة لتحـقـيق الازدهـار والتـــــواصـل والاستقرار والنمو والتفوق أو قد يكونان السبب فى أخذها إلى اتجاه معاكس لذلك تماماً وقـد عـرضنا لمنظومـة إدارة الأموال ووجدنا أنها تتـألف من عناصر خمسة هى : ـ

- هيكل التمويل .
- كفاية الأموال .
- كفاءة الأموال .
- دورات الأموال .
- القرابة وتقييم النتائج .

وقد وقـفنا عند المحور الأول فى هذه الخمـاسيـة والخاص بهيكل التـمـويل ... ونعـرض هنا للمحورين الثانى والثالث وهما كفاية الأموال وكفاءتها وذلك للارتباط الوثيق الذى لا ينفصم بينهما .

فـأمـوال كثيـرة بلا كـفـاءة لا جدوى لها وتقود إلى عكس ما نريد .

كما أن أموالاً قليلة بكفاءة قد لا تحقق كل ما هو مطلوب .

وتكون المعادلة الصحيحة هى:

أموال كافية + كفاءة عالية

والآن مــاذا نعنى بكفـــاية الأمـوال ... إننا أيهـا السـادة نعنى ثلاثة أمور مجمعة وهى:

- حجم الأموال .
- نوعية الأموال .
- أسلوب وأوجه الاستخدام

أى إننا هنا نحـدد مـا يغطى

هذه المساحة من الجوانب الثلاثة فنقول مثلاً لدينا مليون جنيه حصلنا عليها فى شكل تمويل طويل الأجل من الملاك أو المساهمين لكى نستخدمه فى زيادة خطوط الإنتاج وزيادة الطاقة المتاحة والمستخدمة بنسبة ٢٠ ٪ .

هذه هى الأمور التى يجب أن تكون تحت نظرنا لكى نفحص عملية كفاية الأموال ... ذلك أنه من غير الممكن أن نحكم على مدى كفاية حجم معين من الأموال مهما بلغ دون ننظر إلى البعدين الآخرين من أين ؟ وفيم سوف يستخدم ؟ .

وفى ضوء ذلك المثلث الذى يظهر على النحو التالى :

- حجم الأموال .
- نوع الأموال .
- استخداماتها .

يمكن أن نضع الأسئلة التالية:

١ ـ هل يكفى هذا القدر من المال لكى يحقق زيادة الطاقة بنسبة ٢٠ ٪ ؟

٢ ـ هل يمكن من خلال زيادة الطاقة بهذا الحجم أن نتيح القدر المطلوب من المخرجات .

٣ ـ هل سوف يتقبل السوق هذا الحجم من المخرجات ويستوعبه ؟

٤ ـ هل ستحقق العائد المطلوب من بيع هذه المخرجات بالقدر الذى يبرر هذا الإنفاق .

٥ ـ ما تأثير هذه العملية على نشاط الشركة بشكل عام وعلى وضعها الحالى والمستقبلى فى السوق ؟

تلك أسئلة خمسة يمكن بها ومن خلالها أن نحكم على مدى كفاية الأموال مرتبطة بكفاءة استخدامها لأنه لا يحق الفصل بين الأمرين أو النظر فى حجم الأموال بعيداً عن كفاءة استخدامها أو النظر فى كفاءة استخدامها دون النظر إلى حجمها .

* القرارات المالية ومحدداتها

معظم القرارات التى تتخذها الإدارة فى مختلف مواقعها فى أى منشأة يكون لها بعد مالى أو تأثير على الأوضاع المالية لتلك المنشأة ... وإذا كانت المنشأة تسعى إلى تحسين أوضاعها المالية باستمرار فإن هذا يعنى بالضرورة أن تأتى القرارات الإدارية منسجمة مع هذا ومتوافقة معه والسؤال المهم هنا كيف يمكن تحقيق ذلك ؟ ... والإجابة المباشرة والمختصرة أنه يلزم توافر أربعة ضوابط أساسية فى هذا الشأن هى :ـ

١ ـ وجود آلية واضحة ومحددة لاتخاذ القرارات الإدارية أياً كانت طبيعة أو نوع أو مستوى القرار الإدارى فإنه يلزم أن توجد آلية تحكم صناعته واتخاذه ... لماذا ؟

لأن غياب مثل تلك الآلية يعنى بكل بساطة ووضوح غياب النظام ... وفى غياب النظام تضيع الأموال ... القاعدة إذ هى أن صيانة الأموال والمحافظة عليها تستلزم وجود «نظام» يحكم اتخاذ القرارات الإدارية ... فى جميع المواقع وفى كل الحالات ...

والنظام هنا يعنى عدة أمور محددة هى من ... وكيف ... ولماذا ؟

(أ) من الذى له حق اتخاذ القرار وفى نفس الوقت تقع عليه مسئولية نتائج هذا القرار .

(ب) كيف يتم اتخاذ القرار ... ويعنى ذلك الإجراءات والضوابط التى تحكم اتخاذ القرار .

(ج) لماذا هذا القرار ... ما هى أهداف هذا القرار وما هى النتائج المتوقعة منه ..

٢ ـ تحديد الظروف المحيطة باتخاذ القرار .

القرار يتخذ فى ظل واحد من ثلاث حالات هى ... حالة التأكد وحالة عدم التأكد وحالة الخطر ... ونعنى بذلك تحديداً ما يلى :

(أ) حالة التأكد نعنى بتلك الحالة عدم وجود أدنى شك محتمل ملازمة ومصاحبة للقرار ... مثل اتخاذ قرار باستثمار أموال فى شراء شهادات استثمار من أحد البنوك العاملة فى إطار :

- معدل عائد محدد وثابت وخال من المخاطر .
- ضمان البنك والحكومة لتلك الشهادات سواء فيما يتعلق بقيمتها أو بالعائد المستحق عليها .

فإذا استثمرت شركة مبلغ مليون جنيه فى شراء شهادات استثمار بمعدل عائد سنوى مثلاً ١٠ ٪ معفى من الضرائب ... فإن معنى ذلك حصولها على عائد فى نهاية العام قيمته مائة ألف جنيه وهذا العائد مؤكد التحقق .

(ب) حالة عدم التأكد وهى الحالة النقيضة لحالة التأكد فإذا كان متخذ القرار فى حالة التأكد على علم تام بجميع الظروف المحيطة بالقرار نجد أن متخذ القرار هنا فى حالة عدم التأكد ليس لديه أية توقعات بالنسبة للمستقبل ... فإذا افترضنا أن منشأة قررت أن تنتج منتجاً جديداً يطرح فى الأسواق لأول مرة وليس لديها توقعات يمكن قياسها بالنسبة لردود أفعال السوق والمستهلكين ... أى أنها لا تستطيع أن تجد احتمالات موضوعية يمكن حسابها فى هذا الصدد ... فإنها تكون بصدد « حالة عدم التأكد» .

(ج) حالة الخطر أو المخاطرة: وهى حالة وسط بين حالتى التأكد وعدم التأكد ... فتتخذ القرار هنا على علم بالعائد المحتمل أو المتوقع خلال فترة زمنية محددة ولكن هذا فى إطار «احتمال » وليس يقين .

٣ ـ وجود قياس لمستوى المخاطر المصاحبة للقرار.

فى ضوء تحديد الحالة المصاحبة لاتخاذ القرار من تأكد أو عدم تأكد أو مخاطرة يمكن أن يتم قياس مستوى المخاطر

المحيطة بالقرار ... ففى حالة التأكد يكون مستوى المخاطر منعدماً أو بالغ الضآلة «خال من المخاطرة» وفى حالة عدم التأكد يكون مستوى المخاطرة أعلى ما يمكن ... وفى الحالة الوسط وهى حالة المخاطرة يمكن قياس مستوى الخطر هنا بعدة طرق وأساليب نتعرض لها فى موضوع قادم ... سواء بالنسبة لتساوى الاحتمالات أو اختلافها .

٤ - وجود أسلوب لعملية اتخاذ القرار ومتابعة تنفيذه .

- نعم القرار تكون صلاحية اتخاذه منوطة بشخص محدد تقع عليه مسئولية موازية للسلطة ومعادلة لها ولكن هذا لا يعنى أن يتم اتخاذ القرار بعيداً عن دراسة مختلف جوانبه المالية والفنية والسياسية ... إلخ وذلك من خلال اشتراك ومشاركة من جانب المختصين بذلك هم يقدمون فى هذه الحالة اقتراحات وأراء تنير السبيل أمام متخذ القرار ... هم لا يصادرون حقه فى اتخاذ القرار مادام هو المسئول عن القرار وحده ... أما إذا تعدت تلك المسئولية إلى سواه فهنا يجب أن يوافق من يعد مسئولاً على القرار قبل اتخاذه إلا انتفت مسئوليته عنه والقرار قد يتخذ بالأغلبية وليس بالإجماع ويكون ملزما للجميع هذا شىء ولكن تبقى مسئولية القرار مناطة بتلك الأغلبية التى اتخذته .

- كما أنه يلزم وجود آلية لمتابعة تنفيذ القرار بعد اتخاذه وتقييم نتائجه أولاً بأول تلك أركان أربعة تحكم اتخاذ القرارات الإدارية حتى لا يترتب عليها إهدار المال والجهد والوقت وحتى تأتى سليمة وصحيحة فى منهجها وفى مضمونها .

* * *

الإفتتاحية
أيها السادة ...

■ نعم تجتاح العالم الآن أوضاع غير مسبوقة بالنسبة لأسعار الطاقة والخامات والغذاء إلى الدرجة التى يطلق عليها البعض مثلث التضخم ذلك أن أسعار الطاقة بمختلف أوضاعها وصورها قد ارتفعت إلى مستويات غير مسبوقة فى التاريخ كما أن أسعار معظم الخامات التى تدخل فى مختلف المنتجات قد واصلت هى الأخرى تلك الارتفاعات مما انعكس فى النهاية على أسعار السلع والخدمات ... والمحاصيل الزراعية التى تدخل فى الغذاء أبت هى الأخرى إلا أن ترتفع إلى مستويات لم تكن متوقعة بل إن بعضها أصبح مصدراً للوقود الحيوى مما رفع من معدل الطلب عليها فصب كل ذلك فى ارتفاعات جامحة ومجنونة فى أسعار الغذاء ... وإذا أضفنا إلى ذلك كله ما يمكن أن يوجد على مستوى الأسواق المحلية من أوضاع وممارسات يسهم بعضها على الأقل فى تغذية تيار الارتفاع الصاروخى فى الأسعار ... فإن المشهد على هذا النحو أصبح يسبب ذعراً وقلقاً شديداً

من هذا الثالوث الذى يكاد أن يمسك بخناق الجميع بدرجات متفاوتة ولكن أصبح الجميع « فى الهم سواء » كذا يقولون .
وفى هذا السياق تحتل قضية الأمن الغذائى أهمية خاصة ذلك أنه لم يعد من الممكن أن تعتمد دولة من الدول على الخارج فى الحصول على النسبة الأكبر من متطلبات ومستلزمات غذائها لا سيما بالنسبة لضروريات الحياة وأصبح لزاماً أن تتخذ من السياسات والإجراءات ما يتلاءم مع طبيعة المشهد الجديد والذى من المتوقع أن يطول وأن يثبت أن مقولة «إن أمن الغذاء الرخيص قد ذهب إلى غير رجعة » مقولة صحيحة وها هو روبرت زوليك رئيس البنك الدولى يحذر من هذا الغلاء ومن نقص السلع الأساسية ويشهد بقرارات تخفيض وإلغاء الرسوم الجمركية والضرائب على بعض السلع الغذائية التى اتخذتها بعض الدول لمواجهة ارتفاع أسعار الغذاء .
كما أن منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والمعروفة بالفاو هى الأخرى قد راحت تؤكد على خطورة أزمة نقص الغذاء وارتفاع أسعار المواد الغذائية وأن المخزون العالمى من الحبوب لم يعد يكفى إلا لفترة من ٨ إلى ٢٤ أسبوعاً فقط وهو أدنى مستوى وصل إليه هذا المخزون العالمى من الحبوب منذ الثمانينات .
وأشار تقرير الفاو إلى عدة عوامل ساهمت فى ذلك ، منها زيادة الطلب ونقص العرض والمضاربة فى السلع الغذائية وضعف الدولار .
ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد حذر البنك الدولى أيضاً بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أنها سوف تواجه أزمة حقيقية فى المياه ستصل بنصيب الفرد إلى التراجع مما سيكون له عواقب خطيرة وقد تنشأ النزاعات حول المياه العابرة للحدود .
وإزاء ذلك كله فقد راحت كل ادول تضع من السياسات والإجراءات وتتخذ من التدبيرات ما يتلائم مع طبيعة تلك الأزمة وهذه الهجمة وذلك المشهد فبعضها قام بتخفيض الجمارك وبعضها يحاول تثبيت الأسعار بالنسبة لبعض السلع الضرورية أو وضع حد أقصى لأسعار البعض الآخر كما يسعى كثير من الدول لا سيما التى لا تمتلك إمكانيات فى الزراعة إلى التوسع فى زراعة المحاصيل على أراضيها ... كما عملت بعض الدول إلى زيادة الدخول سواء فى شكل زيادة فى الرواتب أو منح علاوات اجتماعية أو غيرها من الصور والأساليب .
وهناك عنصر آخر أرى أن المعادلة لا تستقيم بدونه بل لعله أحد العناصر الفاعلة فى هذا الشأن وهو عنصر الإنتاجية وذلك للاعتبارات التالية :-

أولاً : أنه يعمل على زيادة المخرجات المنتجة باستخدام نفس الحجم من المدخلات وهذا يعنى بالنسبة للأراض الزراعية أن نحصل على كمية أكبر من ناتج الفدان أى الحصول على كمية أكبر من المحاصيل من نفس مساحة الأرض المزروعة ويعنى بالنسبة للعمالة أن نحصل على إنتاج أكبر عند نفس الحجم من العمالة وعند نفس الحد من الأجور .

ثانياً : إنه لا يمكن إغفال الأثر الإيجابى للحد من الضياع والفاقد فى كل مراحل العملية الإنتاجية وفى كل المنتجات ولدينا فى مصر حجم غير قليل من الفاقد فى المحاصيل الزراعية بسبب سوء التخزين وبأسباب أخرى تتعلق بالنقل والاستخدام كما أن لدينا فاقدا كبيراً فى مياه الرى والزراعة

ومياه الشرب لأسباب عديدة يستلزم الوقوف عندها ووضع السبل والبرامج اللازمة لمواجهتها مما يعمل فى النهاية على رفع الإنتاجية فى جميع المجالات المرتبطة بتلك الموارد النادرة والثمينة .

ثالثاً : إنه لا يمكن ولا يستقيم النظر إلى زيادة الدخول فى ضوء ارتفاع الأسعار دون أن نأخذ فى الحسبان عنصر الإنتاجية لأن زيادة الأجور التى لا يقابلها زيادة فى الإنتاجية سوف تصب مرة أخرى فى تيار ارتفاع الأسعار وتظل عند نفس النقطة وأمام نفس المشكلة نعم ستزيد الأجور ولكن ستزيد الأسعار أيضاً وربما بمعدلات أكبر فكأنك يا أبوزيد ما غزيت .

رابعاً : أن زيادة الإنتاجية هى المدخل الأساسى الذى يمكن فى الأجل القصير أن يعطى عائداً سريعاً لأنه لن يستلزم توسعات واستثمارات كبيرة تعطى عائدها على الأجل المتوسط وعلى الأجل الطويل ... صحيح أن هناك بعض قضايا الإنتاجية قد تحتاج إلى وقت مثل رفع مهارات العاملين ورفع كفاءة الإدارة ورفع كفاءة النظم فى مختلف الأنشطة وفى جميع قطاعات الاقتصاد الوطنى إلا أنه صحيح كذلك أن كثيراً من قضايا الإنتاجية لا تحتاج لتوفيرها إلى زمن طويل كما لا تحتاج فى الحصول على عائدها إلى انتظار طويل .

خامساً : إن قضية الإنتاجية قضية مجتمعية يجب أن نتشارك حولها جميعاً وهى تحتاج إلى مزيد من الوعى لأهميتها ومزيد من الإيمان بضرورتها ويلعب الإعلام بوسائله المختلفة دوراً محورياً فى هذا الشأن ... كما أن منظمات المجتمع المدنى لابد أن تهتم بهذا الأمر إذا أردنا أن نوجد حلولاً موضوعية لمواجهة الخطر القائم والقادم بالنسبة للغلاء وبالنسبة للغذاء وبالنسبة للموارد الأساسية وعلى رأسها المياه .

أيها السادة إنها الإنتاجية التى يجب أن نفتش عنها فى الوقت الذى يهدر فى شوارعنا وفى الموارد التى تضيع فى مصانعنا وفى سوء الاستخدام والإسراف والتبذير فى كثير من كنوز التنمية ومرتكزاتها من مياه وطاقة وبشر وكل ذلك يستلزم نظرة كلية ورؤية مستقبلية تضع الأمور فى نصابها وتفتح باب الأمل بالعمل والجدية .

* * *

صناعة التميز :

■ هناك أفراد متميزون كما أن هناك شركات متميزة ومؤسسات متميزة وكذلك مجتمعات متميزة .

يقول البعض لقد كان أجدادنا متميزين وبنوا حضارة أنارت للعالمين دروب التقدم والنهضة ... لقد أبدعوا وشيدوا وسبقوا العالمين بل بعض أسرار علمهم لا تزال حتى الآن مستغلقة بالنسبة للعلم الحديث رغم ما حققه من طفرات وقفزات ... أليس سر التحنيط عند قدماء المصريين أحد الألغاز الكبرى التى يقف العلم عندها مستفسراً حتى الآن ؟ ونحن أحفادهم . ماذا جرى لنا وماذا جرى فينا ولماذا فقدنا صناعة التميز ؟ هل استفدنا من عبقرية المكان وعبقرية الأجداد أو الزمان على النحو الذى يحقق لنا الجدوى فى التميز ؟ ويمضى القراء الأعزاء فى طرح السؤال بصيغ مختلفة لكنهم فى النهاية يتساءلون : ما سر صناعة التميز التى كانت قائمة عندنا ؟ وهل فقدناه وإلى الأبد أم أن الأمر خلاف ذلك ؟.

والسؤال كما أراه أكبر من أن أقدم عنه الجواب ولكنى فقط أحاول هنا أن أطرح رؤية قابلة للنقاش لا تدعى امتلاك الصواب أو الحقيقة فقط هى محاولة للسباحة فى هذا المحيط .

دعنا عزيزى القارئ بداية نحرر محل النقاش أم محل النزاع كما يقول أهل القانون محل النقاش هنا هو «التميز» هل امتلكناه ثم فقدناه ؟ وهل يمكن أن نسترده مرة أخرى ؟ ونضع هنا بعض الفروض بشأن محل النقاش : هل التميز فى أى حضارة أو تقدم يشمل جانبها المادى وجانبها الإنسانى أم أنه يقتصر فقط على الجانب المادى والتقنى أو التكنولوجى ؟

وأنا أفترض هنا أن التقدم والحضارة إنما ينطويان على البعدين معاً التكنولوجى والبعد الإنسانى ... وهذا هو الفرض أو على الأصح الافتراض الذى أناقش فى إطاره تلك القضية وأحملها عليه ... وحتى لا نسوق أحكاماً ينقصها الدليل فى هذه القضية فإن استقراء الواقع ومشاهدته يفصح عن أننا لسنا منتجين لصناعة التكنولوجيا بالقدر الذى يجعلنا ندعى تميزاً فى هذا السبيل ، قد نكون مستهلكين لها ولكن تحليل الأسباب الكامنة وراء ذلك يمكن أن يدلنا على أن المشكلة ليست فى عقولنا وقدراتنا ولكنها فى نظم التعليم عندنا وكذلك فى البحث العلمى ...

وظنى أن جوهر القضية هنا ليس فى غيبة الإدراك ولكن فى سبل التمويل التى لم تنجح فى أن نفك شفرتها حتى الآن مع أن علاجها ممكن ولكن شيئاً يقيد خطانا فى هذا السبيل علينا أن نواجهه .أما البعد الآخر فى قضية التميز أو التقدم والحضارة وهو البعد الإنسانى أو دعنا نطلق عليه الضمير والثقافة ... فإنه - وهذا افتراض - ربما لم يغب بعد أو يمت ولكنه فى حاجة إلى رعاية وعناية يكون محورها وموضعها الناس أو الثروة البشرية التى تحتاج فى هذا الصدد إلى صيانة حقوقها فى الحرية والحياة والحرص على أن تكون النظم الإدارية والقانونية فى خدمتها وليست هى فى خدمة هذه النظم .

وإذا كانت قضية التكنولوجيا تتعلق بنظم التعليم لإعداد الموارد البشرية المؤهلة فى هذا الصدد ... وإذا كانت قضية البعد الإنسانى فى صناعة التميز تتعلق بالرعاية والعناية بحريات وحقوق الأفراد وثقافتهم ... فإن القضية فى شقيها تصبح قضية التنمية البشرية فى بعديها وهذا سر التميز فى النهاية ... إنه الإنسان ... ولقد أهملنا هذه الصناعة فى فترات كثيرة حتى تاريخنا وإذا أردنا أن نعيد سيرتنا الأولى فى التنوير والتقدم فعلينا أن نعد لنضع تلك القضية فى مكانها الصحيح وفى مقدمة أولوياتنا ... وهذا يحتاج منا إلى أجندة مختلفة ، كما يحتاج إلى جهد وبرنامج قومى يكون موضوعه الناس حتى لا تذهب أصواتهم إلى حيث لا نريد ولا نرغب ... وحتى نستطيع بهم - وهذا هو الأهم - أن نحقق النهضة والتقدم ونشارك فى صنع الحضارة .

***

الجات كشفت المستور

خفايا فى ملف الجات تتكشف

أهم الملامح الرئيسية لاتفاق الدعم والرسوم التعويضية فى جولة أورجواى

نبـــذة تاريخـية عن الجــــات

آثار تطبيق أهم اتفاقات جـولة أورجـواى على الاقتصـاد المصرى

أهم الملامـح الرئيسـية لاتفاق مكافحـة الإغراق فى جولة أورجواى

(٢)

استكمالاً لما سبق نشره فى العدد السابق

أهم الملامح الرئيسية لاتفاق الدعم والرسوم التعويضية فى جولة أورجواى .

■ على الرغم من وجود هاتين المادتين (٦ ، ١٦) من اتفاقية الجات ، والاتفاق الذى صدر عن جولة طوكيو حول تفسير هاتين المادتين فإن الخلافات والحروب التجارية التى نشأت من عدم الاتفاق على تفسير هاتين المادتين قد أدت إلى الخلل الشديد فى التجارة الدولية وخاصة فى مجال السلع الزراعية كما صدرت أحكام مختلفة فى عدد من القضايا فى الجات لم يتم تنفيذها . .

ولهذه الأسباب تم التفاوض والتوصل إلى نص جديد روعيت فيه التجارب التى مرت بها الدول خلال السنوات الماضية .

- من المعروف أن المادة ١٦ الخاصة بالدعم فى الجات لا تحظر إعطاء الدعم للإنتاج باعتباره إحدى الوسائل المشروعة من الدول لتشجيع الإنتاج إلا أن هذه المادة تمنع وتسعى لمعاقبة الدعم إذا أدى إلى الإخلال بتجارة الدول الأخرى .

- حدد الاتفاق الجديد تفسيراً واضحاً لمفهوم الدعم بأنه نقل الأموال من الحكومة فى شكل منح أو قروض أو مساهمة فى رأس المال أو حتى ضمان القروض لأى مشروع إنتاجى كما حدده أيضاً فى شكل تنازل الحكومة عن إيراداتها لمشروع أو إنتاج مثل الإعفاءات الضريبية أو الحوافز المالية ، وكذلك فى شكل تقديم الخدمات المختلفة لمثل هذه المشروعات بدون مقابل ولا يدخل فى ذلك خدمات البنية الأساسية كما حدده أيضاً فى شكل استفادة هذه المشروعات من الأنشطة السابق شرحها .

- حدد الاتفاق أيضاً أن يكون تعريف الدعم مرتبطا بأن يكون الدعم مستهدفاً لإفادة سلعة معينة أو مشروع معين وليس مجرد

وجود تمويل حكومى تطبقه الدولة بشكل عام لعدد كبير من المشروعات المختلفة .

- قسم الاتفاق الدعم إلى ثلاثة أنواع وحدد لكل نوع منه الأجزاء المقابل له من جانب الدول التى قد تتضرر منه .

الأول : الدعم المحظور:

وهذا الدعم الذى يعطى مرتبطاً بالأداء التصديرى أو الذى يعطى لتفضيل استخدام السلعة المحلية على السلعة المستوردة .

الثانى : الدعم القابل لاتخاذ إجراء مقابل:

والمقصود به الدعم الذى يؤدى إلى الإضرار بإنتاج أو صناعة دولة أخرى أو أن يؤدى للإخلال بمزايا أخرى حصلت عليها دولة من امتيازات الجات أو ما يطلق عليه التحيز الخطير وهو بشكل عام قد يؤدى إلى التأثير على نصيب الدولة فى التجارة الدولية فى سوق دولة ثالثة غير الدولتين المصدرة والمستوردة للسلعة محل الخلاف .

والثالث : الدعم المسموح به أو غير القابل لاتخاذ إجراء معين :

ويدخل فيه الدعم المتاح للجميع أو الدعم الذى تعطيه دولة بغرض المعاونة فى البحوث والدراسات العملية .. وقد حدد الاتفاق عدداً من المعايير لتحديد هذا النوع من الدعم بحيث لا يتم التحايل عليه من أى دولة بحيث يؤدى فى النهاية إلى الإخلال بتجارة الدول الأخرى .

هذا وقد اختلف العلاج المحدد لكل دولة لمواجهة مثا هذه الأنواع من الدعم وذلك بعد اللجوء إلى نظام فض المنازعات ففى النوع الأول وهو الدعم المحظور فإن العلاج هو قيام الدولة الداعمة بإزالة برنامج الدعم لأيها دون أن تضطر الدولة الشاكية لإثبات وجود ضرر لحق بصناعتها ، وفى النوع الثانى يسمح للدولة المتضررة من اتخاذ الإجراء المقابل وهو فرض رسوم تعويضية تعادل مقدار الدعم الممنوح بعد إثبات وجود ضرر لصناعاتها أما النوع الثالث فلا يتم اتخاذ إجراء مقابل له ولكن بعد أن يتم إثبات أنه من أنواع الدعم المسموح به .

الرسوم التعويضية :

لتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات للدول الأعضاء فى الجات أو فى منظمة التجارة الدولية الجديدة تم وضع ضوابط عديدة على الدول التى يسمح لها بفرض الرسوم التعويضية وذلك حتى لا يتم استخدام سلاح الرسوم التعويضية كأداة عوقة للتجارة الدولية ... ويشمل ذلك المسائل المتعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها قبل فرض وتحديد قيمة الرسوم التعويضية ويشمل ذلك .

١ - التحقيق وإجراءاته : الدعم الضرر العلاقة السببية - تعريف الصناعة المحلية - مقدار الدعم ووجوده - إنهاء التحقيق .

٢ - التدليل والبراهين . المعلومات المطلوبة - إخطار المصدرين -

المعلومات السرية - إعطاء الفرصة للأطراف لتقديم دفاعهم .
٣ - حساب مقدار الدعم .
٤ - تحديد الضرر أو التهديد بحدوث الضرر .
٥ - تحديد الصناعة المحلية .
٦ - الإجراءات النهائية .
٧ - التعهد السعرى .
٨ - فرض وتحصيل الرسوم .
٩ - فرض الرسوم ومدة التعهد السعرى .
١٠ - مدة فرض الرسوم ومدة التعهد السعرى .
١١ - النشر العلنى خلال إجراءات التحقيق .
١٢ - مراجعة إجراءات فرض الرسوم .

المعاملة الخاصة بالدول النامية :

تجدر الإشارة فى البداية إلى أن الدول المتقدمة لم ترغب فى بداية مفاوضات أوروجواى أن تكون هناك تفرقة فى تقبل الالتزام بضوابط عدم منح الدعم بين الدول المتقدمة والنامية وعندما أصرت الدول النامية على ضرورة وجود هذه التفرقة رأت أن الدول النامية ليست كلها فى قدم المساواة فهناك دول مثل هونج كونج أو سنغافورة أو كوريا لديها من الدخل ما يسمح لها بإعطاء الدعم بالدرجة التى تعطيها الدول المتقدمة الأخرى .

ولهذا فقد تم الحصول على نص خاص لصالح مصر بناءً على موقف الوفد المصرى وحده منذ عام ١٩٨٨ وحتى ١٩٩١ جاء فى المادة ٢٧ من الاتفاق .

١ - أن الدول النامية - الدول الأقل نمواً بالإضافة إلى الدول الواردة فى الملحق رقم ٧ من بينها مصر وهى التى يقل متوسط دخل الفرد فيها عن ١٠٠٠ دولار - يسمح لها بعدم الالتزام بضوابط الدعم المحظور والخاص بدعم التصدير .
٢ - أن الدول النامية يسمح لها بعدم الالتزام بضوابط الدعم المحظور والخاص بدعم مكونات الإنتاج المحلية... وقد جاء ذلك بناء على موقف من البرازيل فى عام ١٩٩٣ .
٣ - أنه لا يطبق على الدول النامية العلاج الخاص بإزالة برامج الدعم النوع الأول وإنما يسرى عليها العلاج الخاص بالنوع الثانى وهو فرض الرسوم التعويضية بعد إثبات وجود ضرر للصناعة المحلية فى الدول المتقدمة .
٤ - أنه لا يطبق على الدول النامية العلاج الخاص بإزالة برامج الدعم ، النوع الأول ، وإنما يسرى عليها العلاج الخاص بالنوع الثانى وهو فرض الرسوم التعويضية بعد إثبات وجود ضرر للصناعة المحلية فى الدول المتقدمة .
٥ - أما بالنسبة لباقى الدول النامية فقد وفق على استثنائها من الضوابط على مدى ٨ سنوات أو أقل .

نبذة تاريخية عن الجات .

■ **وقعت الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات ٢٣ دولة فى ٣٠ أكتوبر ٤٧ وبدأت سريانها فى أول**

يناير ١٩٤٨ وتضمنت أحكاماً خاصة بإقامة التوازن بين حماية الإنتاج المحلى وزيادة معدلات التجارة الدولية حيث وضعت التزامات وحقوق للأطراف المتعاقدة خاصة بتحرير التجارة الدولية .

وأهم أحكام الاتفاقية بإيجاز شديد :

- شرط الدولة الأكثر رعاية ... الذى يرتب حقوقاً لكافة الأطراف المتعاقدة بالاتفاق بالتطبيق الفورى لأية ميزة أو تنازل جمركى تقدمه إحدى الدول لأى طرف آخر .

المعاملة الوطنية :

وذلك بالالتزام بعدم التفرقة فى المعاملة بين السلع الوطنية والمستوردة - بعد سداد الرسوم الجمركية بحيث تتمتع السلعة المستوردة من حيث القوانين والقواعد وفرض الضرائب والرسوم بنفس معاملة السلع الوطنية .

وحدث تطور تاريخى هام لاتفاقية الجات فى الستينات عندما دعت الدول النامية إلى عقد المؤتمر الدولى للتجارة والتنمية الذى ربط بين موضوعى التجارة بالتنمية ومن بين النتائج لطرح هذه الفكرة إضافة الفصل الرابع لاتفاقية الجات بعنوان التجارة والتنمية كما أسفرت جولة مفاوضات طوكيو عن اتفاقية الإطار وتتضمن قاعدة التمكين وبمقتضاها تتمكن الدول النامية من الحصول على مزايا لا يتم تعميمها على باقى الدول الأعضاء فى الجات ، كما تسمح من ناحية أخرى تبادل المزايا فيما بينها دون تعميمها أيضاً .

فكرة اتفاقية الجات

يعتبر الهدف الأساسى من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات تمكين الدولة العضو من النفاذ إلى الأسواق لباقى الدول أعضاء الاتفاقية وذلك بما يحقق التوازن بين الحماية المناسبة من الإنتاج المحلى وبين تدقيق واستقرار التجارة الدولية .

ولتحقيق هذا الهدف تقوم فكرة اتفاقية الجات على التزام الأطراف المتعاقدة فيها بنوعين من الالتزامات :-

الأول : التزامات عامة بالمبادئ العامة للاتفاقية والتى تطبق على كافة الأطراف المتعاقدة - عدا بعض المرونة الممنوحة للدول النامية وهذه الالتزامات تمثل المبادئ العامة للاتفاقية وهى الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية وعدم اللجوء إلى قيود كمية إلا ما نصت عليه الاستثناءات المحددة بالاتفاقية ... إلخ .

والأصل أن الدولة لا تقبل عضويتها كاملة فى الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد باقى الأطراف المتعاقدة بها من أن الدولة طالبة العضوية تطبق هذه المبادئ فى سياستها التجارية مع الالتزام باستمرار هذه السياسة ... ويتم ذلك فى خلال مجموعة عمل بين الدول الأعضاء لبحث طلب العضوية الجديدة وهذا يفسر تأخر البت فى العضوية لسنوات عديدة .

الثانى : التزامات محددة ويقصد بها قيام الدولة بتثبيت كل أو بعض بنود تعريفتها الجمركية إلى حدود مقبولة من باقى الأطراف المتعاقدة بالاتفاقية بحيث لا يتم تغير هذا الربط ، التثبيت

إلا بعد الرجوع إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى وتعويض المتضررين منهم بهذا التغير وذلك وفقاً لنصوص الاتفاقية.

ويطلق على هذا الالتزام الالتزامات المحددة لأنها تختلف من دولة لأخرى ومحددة حيث إنها ترفق بيروتوكول انضمام كل دولة إلى الاتفاقية .

ومن الأهمية الإشارة إلى أن الالتزامات المحددة يتم الاتفاق عليها بين الطرف الجديد الذى يرغب فى الانضمام إلى الاتفاقية وباقى الأطراف الأخرى عند الانضمام لأول مرة وتهدف جولات ـ المفاوضات المتتالية فى إطار الجات إلى تحين فرص النفاذ إلى الأسواق عن طريق التفاوض لتعديل الالتزامات المحددة فى اتجاه التخفيض الجمركى أو إزالة القيود غير الجمركية .

جولات مفاوضات الجات

تعتبر اتفاقية الجات هى المحفل الدولى المعنى بشئون المفاوضات التجارية متعددة الأطراف بالإضافة إلى أنها مجموعة القواعد الدولية التى تحكم النظام التجارى الدولى كما أنها «محكمة» تسوية المنازعات التجارية بين الأطراف المتعاقدة فيها .

وفى مجال المفاوضات التجارية فقد عقدت الجات منذ إنشائها ٧ جولات للمفاوضات كانت نتائجها تدعيم وتقوية الالتزامات العامة وتحسين وزيادة الالتزامات المحددة الأطراف المتعاقدة ... وتعتبر جولة مفاوضات أورجواى الحالية الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف .

«ملحق رقم (١) ـ نتائج جولة طوكيو السابقة .

جولة أورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

عقد اجتماع الأطراف المتعاقدة الذى يعتبر بمثابة الجمعية العمومية للجات على المستوى الوزارى فى بونتادلست أورجواى فى سبتمبر ١٩٨٦ حيث صدر الإعلان الوزارى لبداية هذه الجولة فى المفاوضات التجارية متعددة الأطراف حيث حدد هذا الإعلان المبادئ العامة التالية :

١ ـ أن تجرى المفاوضات بأسلوب واضح شفاف لكافة الأطراف بما يتفق مع الأهداف والالتزامات المتفق عليها فى الإعلان ومع مبادئ الاتفاقية العامة .

٢ ـ ألا تتوقع الدول المتقدمة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالالتزامات التى تقدمها فى المفاوضات التجارية لتخفيض أو إزالة القيود التعريفية أمام تجارة الدول النامية أو أسواق الدول المتقدمة .

٣ ـ عدم مطالبة الدول النامية خلال المفاوضات بتقديم التزامات لا تتفق مع احتياجاتها التنموية والمالية والتجارية .

٤ ـ التعهد بعدم فرض قيود جديدة خلال المفاوضات مع إلغاء المفروض منها على مراحل وفى فترة زمنية لا يزيد أجلها تاريخ انتهاء المفاوضات مع مراقبة تنفيذ هذه التعهدات ويتكون الإعلان الوزارى الصادر فى بونتادلست من جزئين .

الجزء الأول :

ويتعلق بالمفاوضات حول تجارة السلع حيث تهدف المفاوضات فى هذا المجال إلى ما يلى :

- تحقيق المزيد من توسيع وتحرير التجارة الدولية لصالح كافة الدول وخاصة الدول النامية والأقل نمواً بما فى ذلك تحسين فرص دخول الأسواق عن طريق إزالة وتخفيض التعريفات الجمركية وكذا القيود الكمية والإجراءات والعوائق الأخرى غير التعريفية .
- تقوية دور الجات وتحسين النظام التجارى متعدد الأطراف القائم على مبادىء وقواعد الجات والتوصل إلى تغطية أوسع للتجارة الدولية فى ظل نظام متعدد الأطراف وقابل للتطبيق .
- زيادة تجاوب نظام الجات للمناخ الاقتصادى الدولى المتطور من خلال تسهيل خطط الإصلاح الهيكلى مع تدعيم الجات بالمنظمات الدولية المعنية .
- تقديم المساعدة على المستوى لترقى لتقوية العلاقة بين السياسة التجارية وغيرها من السياسات الاقتصادية التى تؤثر على عملية النمو والتنمية .

ولتحقيق هذه الأهداف تمت المفاوضات فى خلال ١٤ مجموعة للتفاوض وفقاً للموضوعات التالية :-

التعريفات الجمركية - القيود غير التعريفية - المنتجات المدارية - منتجات المصادر الطبيعية - المنسوجات والملابس - الزراعة - مواد الجات نظام الوقاية - الاتفاقات والترتيبات الناتجة عن جولة طوكيو الدعم والإجراءات التعويضية - تسوية المنازعات - الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية - الجوانب التجارية لإجراءات الاستثمار نظام عمل الجات .

الجزء الثانى :

ويتعلق بالمفاوضات حول تجارة الخدمات حيث حدد هدف المفاوضات فى وضع اتفاقية متعددة الأطراف تتضمن قواعد التجارة الدولية فى الخدمات بما يسمح بزيادة التجارة الدولية فيها ويزيد من مساهمة نصيب الدول النامية من هذه التجارة .

وتختلف جولة أورجواى عما سبقها من جولات أخرى للمفاوضات فى إطار الجات فى نقاط عديدة أهمها :-

- تعتبر أكبر الجولات من حيث الدول المشاركة حيث بدأت بـ ٩٧ دولة وانتهت بـ ١١٧ دولة منها ٨٧ دولة نامية وهى أول جولة للمفاوضات متعددة الأطراف التى تشارك فيها الدول النامية .
- إعادة النظر فى مواد الجات بهدف تعديلها أو تفسيرها مع مراجعة عدد من اتفاقيات الجولة السابقة جولة طوكيو .
- إدراج الموضوعات الجديدة وهى التجارة فى الخدمات والملكية الفكرية والاستثمار.
- أن نتائج الجولة أما تقبل ككل أو ترفض ككل .

آثار تطبيق أهم اتفاقات جولة أورجواى على الاقتصاد المصرى .

انتهت لجان المفاوضات التى تمت فى إطار جولة أورجواى إلى ٢٨ اتفاقا وعددا

من القرارات والإعلانات الوزارية ومذكرات التفاهم تهدف فى مجموعها إلى تنظيم التجارة الدولية مع مطلع القرن الجديد وإنشاء المنطقة العالمية للتجارة ، التى ستتولى إدارة وتنظيم هذه الاتفاقات بما فيها اتفاقية الجات الحالية ومن الأهمية الإشارة إلى أن الاتفاقات الجديدة لا تلزم الدول خاصة النامية - بالتحرير الكامل للتجارة حيث أخذت بمبدأ التحرير التدريجى وبما لا يتعارض مع خطط التنمية الاقتصادية التى تنتهجها الدول النامية .

إلا أنه من الأهمية تأكيد أن مجموعة الاتفاقات الجديدة تشكل تحدياً يفرض على الصناعة والخدمات المصرية للارتفاع إلى مستوى المنافسة فى كافة الأسواق الوطنية والإقليمية والدولية ، وفيما يلى تحليل موجز للاتجاهات الإيجابية والمصاعب التى قد تقابلها فى مراحل التطبيق خاصة الأولى منها بالنسبة لمصر .

أولاً : فى مجال تجارة السلع :

(١) التزمت مصر فى مجال الزراعة والمنسوجات - وفقاً للاتفاقيتين فى هذين المجالين - بتخفيض وتثبيت للفئات الجمركية مع استخدام المرونة الممنوحة للدول النامية - كما تم استثناء بعض المنتجات ذات الحساسية فى مجال الزراعة بالنسبة لمصر ومن بينها الدواجن والزيوت حيث تم رفع جماركها بعد إزالة الحظر ، كما أننا لم نلتزم بتخفيضات معظم السلع الصناعية بل أعطينا المرونة مع الحق فى زيادتها بحوالى ١٠٪ عن التعريفة الحالية إذا احتاج إصلاح هيكل التعريفة الجمركية إلى ذلك .

(٢) يترتب على الالتزام السابق الحق للسلع المصرية إلى أسواق الدول المتقدمة بعد إزالة الكثير من الحواجز والتخفيض الجمركى الذى بلغ نحو ٣٣ ٪ وبنسب أقل بالنسبة لصادراتنا إلى الدول النامية الأخرى ، كما تعطى الاتفاقات الحق فى دخولنا إلى التجمعات الإقليمية ولا تنسحب المزايا المتبادلة فيها على باقى الأعضاء.

(٣) يترتب على تقوية نظام الجات وفقاً لما تم التوصل إليه فى الاتفاقات الجديدة لمكافحة الدعم والإغراق والوقاية وغيرها من الممارسات غير المعادلة التى تقوم بها الدول الكبرى فى أسواق الدول النامية .

ثانياً : فى مجال الخدمات :

(١) قدمت مصر التزامات محددة فى عدد من القطاعات الخدمية التى تتناسب مع قدرتها التنافسية أو التى تم تحريرها بالفعل وفقاً للضوابط والقوانين والقواعد التى تحكم أنشطة هذه القطاعات وقد تم إعداد هذه الالتزامات والتنسيق مع هذه القطاعات وهى الخدمات المالية (بنوك - تأمين - سوق المال)

والسياحة و التشييد والبناء - النقل البحرى .

(٢) راعت التزاماتنا وفقاً للشروط التى تم تدوينها فى جداول الالتزامات أن تكون متمشية مع القوانين والقواعد المصرية التى تحكم تجارة الخدمات دون تحمل أعباء التزامات إضافية ، ومن أهداف التزاماتنا أيضا تشجيع الاستثمارات الأجنبية فى هذه المجالات من خلال السماح بإنشاء الشركات المشتراة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار.

(٣) يترتب على الالتزامات التى قدمناها دخولنا فى الاتفاق الدولى الجديد لتجارة الخدمات الذى يعطينا الحق فى النفاذ إلى أسواق الدول الأخرى فى القطاعات الخدمية المصرية التى بلغت مرحلة متقدمة من القدرة على المنافسة ومن بينها المهنيون المصريون والأخصائيون والمشروعات الخدمية ذات الكثافة العالية فى تشغيل هؤلاء المهنيين كالخدمات التعليمية والصحية والتى مارس بعضها فعلاً نشاط خارجى فى الدول المجاورة أو فى الدول المتقدمة كالبنوك المصرية . كما أن قطاع الإنشاءات يمكن أن يمارس نشاطاً فى الأسواق الخارجية الخبرة السابقة لهذا القطاع خاصة فى الأسواق العربية والإفريقية .

(٤) كما يستبيح اتفاق الخدمات لمصر الحصول على التكنولوجيا الجديدة والوصول إلى قنوات الاتصال ومراكز المعلومات المتعلقة بأنشطة وتجارة الخدمات فى الدول المختلفة والاستفادة من تجارب تلك الدول من حيث القدرة على الاطلاع على كافة النظم والقواعد التى تطبقها الدول الأخرى .

ثالثاً : فى مجال الملكية الفكرية

من المؤكد أن هناك التزامات إضافية تتضمنها تلك الإتفاقية أعلى من التشريعات الوطنية أو الواردة فى الاتفاقات القائمة حالياً ، ومقابل ذلك فإن هناك مزايا إضافية أو مرنة تأخذ فى الاعتبار قدرات الدول النامية أو فى حالة مصر يجب الإشارة إلى ما يلى :-

١ - يؤدى رفع مستوى الحماية ووضع الوسائل التى تكفل الحصول على حقوق الملكية الفكرية فى المجالات التى تنتهجها مصر كالأعمال الأدبية ، والفنية المسموعة والمرئية إلى تحقيق مزايا إضافية لمصر ، حيث يحسب وضع التنظيم الذى يكفل لنا حصولنا على تلك الحقوق فى ضوء الاتفاق الجديد.

٢ - يعطى الاتفاق فترة انتقالية ما بين ٥ سنوات و ١٠ سنوات من بدء سريانه ويجب العمل لإتاحة الفرصة لمواءمة ظروفنا خلال تلك الفترات الانتقالية

خاصة فى الموضوعات التى تشكل عبئاً إضافياً جديداً فى مجال الاختراعات الكيميائية . والغذائية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلية حيث يترتب على الاتفاق التزام مصر بتوفير براءة الاختراع على أساس المنتج .

٣ - تعطى الاتفاقية الحق للدول النامية فى تطبيق نظام الترخيص ، الإجبارى إذا ما تعسف صاحب البراءة فى استخدام الحقوق المخولة له أو مارس إجراءات غير مناخية .

٤ - من حقنا أيضاً وفقاً للاتفاقية فرض نظام ضبط أسعار الدواء لحماية الصحة العامة .

أهم الملامح الرئيسية لاتفاق مكافحة الإغراق فى جولة أورجواى .

- تعطى المادة «٦» من الجات الحق لأى دولة فى فرض رسوم لمكافحة الإغراق إذا ما تبين لها أن السلعة المستوردة قد دخلت لديها بأسعار تقل عن الأسعار العادية NORMAL VALUE كما حددت هذه المادة ذلك بأن تكون السلعة قد تم بيعها بسعر يقل عن سعر بيعها فى سوق الدول المصدرة أو يقل سعر بيعها فى سوق دولة أخرى أو يقل عن سعر تكلفتها .
- حددت المادة «٦» أيضاً بأنه لا يمكن فرض هذه الرسوم إلا إذا أدت الواردات من السلعة المغرقة أى الحاق ضرر بالصناعة المحلية ، أو التهديد بإلحاق الضرر أو إلى تأخير إقامة صناعة ما كان يمكن أن تقوم لولا وجود السلعة المغرقة .
- على الرغم من أن هذه المادة قد تم تفسيرها من خلال اتفاق صدر على أثر مفاوضات طوكيو إلا أن الخلافات بين الدول قد استمرت ، حيث لجأت الدول التى استخدمت سلاح ، «مكافحة الإغراق» التفسيرات المختلفة النصوص لكى تبرهن على وجود الإغراق فى السلع المصدرة إليها وبالتالى كمبرر لفرض الرسوم وبالتالى الحد من الاستيراد .
- وقد كان موضوع الإغراق ومكافحة الإغراق من أكثر الموضوعات صعوبة فى المفاوضات حيث حاولت الدول التى تستخدم هذا السلاح إلى توسيع نطاق استخدامه بينما حاولت الدول المشهورة بالبيع بأسعار إغراق مثل اليابان وكوريا وهونج كونج وسنغافورة إلى تحديد المفاهيم والنصوص حتى لا يساء استغلالها .
- فتشير المادة (٢) إلى تحديد مفهوم الإغراق وظروفه وعقد المقارنة بين سعر التصدير والأسعار العادية .
- كما تشير المادتان (٣) إلى تحديد الضرر والذى يجب أن يتم على أساس دليل مبنى على أسس موضوعية ، وأن يكون الضرر بسبب الواردات من السلعة المغرقة .
- وتشير المادة (٤) إلى

تحديد دقيق لكلمة الصناعة المحلية ومن يمثلها فى إقامة شكوى الإغراق .

- كما تشير المادتان (٥) ، (٦) لموضوع التقصى أو التحقيق والخطوات التى يجب على سلطات الدولة المستوردة اتباعها بعد أن تتلقى الشكوى من الصناعة المحلية ، وكذلك واجبات أجهزة التقصى فى تحرى الدقة فى الحصول على المعلومات وإتاحة الفرصة للأطراف المعنية من المستوردين والمصدرين فى الدفاع عن مصالحهم ، وأنواع الأدلة المستخدمة والمطلوبة للتحقيق ، وغيرها من الأمور المتعلقة بإجراءات التحقيق .

- أما المادة (٧) فتشير إلى فرض الرسوم بصفة مؤقتة والمادة (٨) إلى التعهد السعرى ويعنى قيام المصدر الأجنبى بالتعهد ببيع السلعة بالأسعار العادية حتى يمكن أن يتفادى التعرض لفرض الرسوم عليها والمادة (٩) لفرض وتحصيل الرسوم والمادة (١١) إلى المدة الزمنية التى تفرض فيها الرسوم أو الاحتفاظ بالتعهد السعرى .

- أما المادة (١٢) فلها أهمية خاصة حيث تحدد الالتزام بنشر كل ما يخص التحقيق (فيما عدا بعض المعلومات السرية) والمادة(١٣) فتشير إلى إقامة محكمة خاصة أو تحديد جهة قضائية للنظر فى النزاع الذى قد ينشأ بين المصدر الأجنبى وجهات التحقيق .

المعاملة الخاصة للدول النامية

- لا توجد معاملة خاصة للدول النامية فى هذا الاتفاق ، إلا أن هناك المادة (١٥) التى تشير بشكل عام ودون التزام قانونى إلى ضرورة مراعاة الدول المتقدمة لظروف الدول النامية قبل فرض رسوم مكافحة الإغراق عليها .

وبالنسبة لمصر

كان موقفنا دائماً يعتمد على أننا دولة مصدرة وقد تتعرض صادراتنا لرسوم مكافحة الإغراق وفى نفس الوقت فنحن دولة مستوردة أزالت الكثير من القيود على الاستيراد ومن حق صناعاتنا الحصول على حقها المشروع فى الحماية من الواردات التى ترد بأسعار إغراق ولهذا فإن تحسين النصوص والقواعد دائماً يجب النظر إليه من الزاويتين .

هذا بالإضافة إلى أن الفقرة ٨ من المادة (٥) التى تفيدنا باعتبارنا دولة صغيرة الحجم فى التصدير حيث تشير الفقرة إلى قيام الدول بإنهاء التحقيق فوراً إذا كان هامش الإغراق لا يزيد على ٢٪ من سعر السلعة المصدرة ، أو أن يكون نصيب الصادرات ٣ ٪ من إجمالى واردات الدولة المستوردة منفردة أو مجموع صادرات الدول ٧ ٪.

نشرت بالأهرام الاقتصادى
بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠
تحت عنوان حكايات اقتصادية

أهم المصطلحات المستخدمة فى التجارة الدولية

■ SHIPPING CLACSES		■ شـــروط التعـــاقـــد
Cost & Freight	C & F	قيمة البضاعة + النولون
Cost Insurance, Freight	CIF	قيمة البضاعة + النولون + التأمين
Franco	FOO	القيمة تسليم محل المشترى
Free Alongside Ship	F A S	القيمة تسليم بجانب السفينة
Free on Board	F O B	القيمة تسليم ظهر السفينة
	L O C O	القيمة تسليم محل البائع
Free Post Office	E P O	القيمة + مصاريف الشحن بالبريد
Free on Rail	F O R	القيمة + مصاريف الشحن بالقطار
Free on Truck	F O T	تسليم البضاعة محملة على لوريات
Free in Stowage	F. I. S.	تسليم داخل المركب عند الشحن
Free out Stowage	F. O. S.	تسليم خارج المركب عند التفريغ
Free in out Stowage	F.I.O.S.	تسليم داخل وخارج المركب عند التفريغ

■ DOCUMENTS		■ المســـــتندات
Bill of Exchange - Draft - Tirage	B E	سحب
Bill of Lading	B L	بوليصة شحن بحرى
Air Way Bill	A. W. B.	بوليصة شحن جوى
Bill of Sale	B. S.	قائمة بيع
Bill of Parcels. Bill Payable	B. P	بوليصة طرود أو كمبيالة للدفع
Shipping Note / advice	S / N	إخطار شحن
Documents against Acceptance	D / A	المستندات مقابل التوقيع بالقبول
Documents against Payment	D / P	مستندات مقابل الدفع

■ METHODS OF PAYMENT		■ طـــرق الدفـــــع
Cash On Delivery	C. O. D.	التسليم مقابل الدفع
Documentary Credit	D. C.	اعتماد مستندى
Letter of Credit	L / C	خطاب اعتماد
Mail Transfer	M / T	تحويل بريدى

Postal Order	P. O.	أمر (إذن) بريدى
Telegraphic Transfer	T. T.	تحويل برقى .
At sight	A. S.	بالاطلاع
Demand (sight) Draft	D	سحب بالاطلاع
On Demand	O D	تحت الطلب

■ PACKING & TRANSPORT ■ التعبئة والنقـــــل

Fair Average Quality	F A Q	متوسط النوع
Cases	C / S	صناديق
Railway	R Y.	السكة الحديد
Steam Ship	S. S.	سفينة تجارية
Motor Ship	M. S.	سفينة آلية
Weight	W T.	وزن
Net Weight	NT. WT.	وزن صافى

■ INSURANOE ■ التأمـــــين

Free of Particular Average	E P A	ومعناه أن يدفع التأمين فى هذه الحالة عند فقدان البضاعة بأكملها أو أى جزء منها كغرق السفينة مثلاً أو احتراقها .
With Particular Average	W P A	فى هذه الحالة تدفع شركة التأمين قيمة كل جزء من البضاعة يفقد عند الشحن أو التفريغ أو التصادم ... إلخ طوال مدة التأمين .
Free of Capture & Seizure	F.C. & S.	ومعناه ألا يشمل التأمين فى هذه الحالة تغطية مصادر البضاعة أو الاستيلاء عليها كما يحدث أثناء الحروب .
Strikes Riots & Civil Commotion	S.R. C.C.	ويشمل التأمين الأخطار الناشئة عن الاضطرابات الشغب والاضطرابات الأهلية.
	F.I.O.S	مصاريف الشحن والتفريغ على حساب صاحب الشأن . (فينوس) ...

رأس المـــــال
المرخص بـــه
٥٠٠ مليون دولار أمريكى



رأس المـــــال
المصدر والمدفوع
١٩٨ مليون دولار أمريكى

بنك فيصل الإسلامي المصري

شركة مساهمة مصرية

مؤشرات نتائج البنك عن الربع الأول من عام ٢٠٠٨ م

البيـــــان	٢٠٠٨/٣/٣١ م	٢٠٠٧/٣/٣١ م	معدل النمو
	مليـــون جم	مليـــون جم	٪
• حجم الأعمال	٢٢٨٩٣	١٩٨٣٧	١٥,٤١
• إجمالى الأصول	٢٢٦٢٨	١٩٦١٠	١٥,٣٩
• الحسـابات الجارية والأوعية الادخارية	٢٠٧٣٠	١٧٨٢٢	١٦,٣٢
• إجمالى أرصدة التوظيف والاستثمار	٢١٧٢٨	١٨٥٩٤	١٦,٨٥
• الأصول السائلة	١٥١٨	١٢٣١	٢٣,٣١
• الموارد الذاتية (المخصصات + حقوق المساهمين)	٢١٧٢	١٦٨٩	٢٨,٦٠
• عدد حسابات العملاء التى يديرها البنك	٧٩٦٢٥٦	٧١٦٣١٥	١١,١٦

فـــروع البنك

فرع الجيزة : (١٤٩) شارع التحرير ـ ميدان الجلاء ـ الدقى .

فرع القاهرة : (٣) شارع ٢٦ يوليو ـ القاهرة

الأزهر ـ غمرة ـ مصر الجديدة ـ الدقى ـ أسيوط ـ سوهاج ـ الإسكندرية ـ دمنهور

طنطا ـ بنها ـ المنصورة ـ المحلـة الكبرى ـ السويس ـ الزقازيــق

مدينة دمياط الجديـدة ـ مدينة نصــر ـ السيدة زينب

زيزينيا (القاهرة الجديدة) ـ أســوان

فروع قيد الافتتاح

مدينـــة الســادس مـن أكتـوبر ـ شبرا ـ المعـــادى ـ الهـــرم

الإسكندرية (٢) ـ دسوق (كفر الشيخ) ـ العريش (شمال سيناء)